نظام حماية حق المؤلف وتحديات الذكاءِ الاصطناعيِ

الدكتور محمد حسن عبدالله

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون

جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة

الملخص:

يحاول البحث تناول إشكالية مثارة لم يزل الجدل محتدماً حولها ولم يتم التوصل لإجابات نهائية شافية ومتفق عليها. وتتمثل في تحديد الموقف القانوني من ظاهرة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ابتكار مصنفات أدبية وفنية. وهل يمكن أن تؤدي للاعتراف بشخصية قانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي واسباغ صفة التأليف عليها.

ويتفرع عن هذا السؤال الإشكالي الأساسي أسئلة فرعية أهمها:

– هل ترقى المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى مستوى المصنفات الأدبية والفنية الجديرة بالحماية القانونية لقانون حق المؤلف أم أنها أعمال تقع في نطاق الملك العام ؟

– وإذا كانت جديرة بالحماية القانونية فهل نظام قانون حق المؤلف ملائم لها أم تحتاج إلى نظام خاص بحمايتها ؟

– وإذا أمكن حمايتها بقانون حق المؤلف فماهي المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ومن يمكن أن يتمتع بالحقوق عليها؟

حيث عرض الباحث لمختلف مفاهيم الذكاء الاصطناعي ومقارنتها بالتأليف الإنساني ومدى التوافق والاختلاف ومحاولة تأصيل الابتكارات الناشئة عن أنظمة الاصطناعي في نطاق مفاهيم وأحكام نظام حماية حقوق المؤلف.

Abstract:

The research attempts to address a raised problem over which controversy is still raging and no satisfactory and agreed-upon final answers have been reached. It tries to determining the legal position on the phenomenon of using artificial intelligence techniques to create literary and artistic works. Could it lead to the recognition of a legal personality for artificial intelligence technologies and the granting of authorship status to them?

This basic problematic question branches out into sub-questions, the most important of which are:

- Do the works resulting from artificial intelligence techniques rise to the level of literary and artistic works worthy of legal protection under copyright law, or are they works that fall within the scope of the public domain?

- If it is worthy of legal protection, is the copyright law system appropriate for it or does it need a special system to protect it?

- If it can be protected by copyright law, what are the works resulting from artificial intelligence and who can enjoy rights over them?

Where the researcher presented the various concepts of artificial intelligence and compared them to human authorship, the extent of compatibility and difference, and an attempt to root the innovations emerging from artificial systems within the scope of the concepts and provisions of the system Copyright protection.

المقدمة

مكنت التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات ابتكار تقنيات من شأنها اتخاذ وتنفيذ قرارات تعتمد على البيانات/ المعلومات. وبرز إلى الوجود مفهوم التقنيات المتمحورة حول البيانات data-centric technologies[١]. وهي التقنيات التي تنقل وتمثل وتعدل و / أو تتحكم في الأشياء المادية من خلال التشغيل أو الاستخدام الرقمي، وفي الصدارة منها الذكاء الاصطناعي بوصفه تعبيراً عن القدرات التي بدأت تكتسبها تكنولوجيا المعلومات في التعلم الآلي[٢].

تنتشر تطبيقات الذكاء الاصطناعي –على سبيل المثال لا الحصر – في الاستشارات (في القطاع المالي والقانوني والطبي)، والمنتجات الاستهلاكية والخدمات، والتنقل، والاتصال عبر الإنترنت، وإنتاج الطاقة وتوزيعها (على سبيل المثال: الشبكات الذكية)، وعلاج الأفراد الضعفاء (كبار السن، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة)، والشرطة وإدارة القضاء[٣].

ولم يقتصر دور الذكاء الاصطناعي على حل المشكلات التقنية بل تنامى استخدامه في الإبداع الأدبي والفني (شعر وموسيقى ولوحات فنية) . وبرز فن حديث يتحمس أصحابه على تسميته بالفن التوليدي أو فن الحاسوب: الفن الذي يتولد عن تقنية ذكاء اصطناعي (برنامج أو روبوت) بشكل مستقل عن المشاركة الإنسانية أو هو الفن الذي يتخذ الخوارزميات فكراً وتعبيراً في خلق المصنفات الفكرية[٤].

---

(١) TABREZ Y. EBRAHIM, Data-centric technologies: patent and copyright doctrinal disruptions, . Nova L. Rev Volume ٤٣, Issue ٣ ٢٠١٩ Article ٣.p.٢٨٩-٢٩٠.

(٢) ظهر مفهوم الآلات الذكية في مقال لعالم الرياضيات البريطاني آلان تورينج، الذي جاء تحت عنوان: آلات الحوسبة والذكاء Computing Machinery and Intelligence، حيث تصور أن أجهزة الحاسوب قد تحاكي ذكاء البشر. ومع ذلك فإن مصطلح الذكاء الاصطناعي تحديداً برز لأول مرة على لسان العالم الأمريكي جون مكارثي الذي دعا مجموعة من الباحثين للمشاركة في أول مؤتمر للذكاء الاصطناعي في عام ١٩٥٥ في مشروع جامعة دارتموث الصيفي لابحاث الذكاء الاصطناعي، بهدف النظر في «الطرق التي يمكن من خلالها صنع آلات تحاكي جوانب الذكاء». أنظر تفصيلاً المشروع:
John McCarthy, Marvin L. Minsky, Nathaniel Rochester, and Claude E. Shannon, A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence August ٣١, ١٩٥٥, AI Magazine Volume ٢٧ Number ٤ (٢٠٠٦).

(٣) Daryl Lim, AI & IP Innovation & Creativity in an Age of Accelerated Change, Akron Law Review, Vol. ٥٢ [٢٠١٩], Iss. ٣, Art. ٦, p, ٦.

(٤) Philip Galanter, « What Is Generative Art? Complexity Theory as a Context for Art Theory, »
Interactive Telecommunications Program, New York University, New York, USA.

ومثل ظهور الروبوتات والبرامج الذكية واستخدامها في الإبداع الأدبي والفني تداخلاً بين الإبداع الإنساني باستخدام الحاسوب وردود الفعل الناتجة عن التقنية ذاتها. وفي هذا السياق، تم طرح السؤال عما إذا كانت الإبداعات التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تتلقى الحماية التي يمنحها قانون حق المؤلف من حيث المبدأ لأعمال العقل الانساني أم لا. ومن يمكنه مباشرة الحقوق الناشئة عنها ناهيك عن الدعوات لتوصيف تقنية الذكاء الاصطناعي بوصفها مؤلِّفاً وضرورة منحها شخصية قانونية مناسبة لها تقف نوعاً ثالثاً من الأشخاص إلى جانب الشخص الطبيعي والاعتباري.

أهمية البحث:

يحاول البحث تناول إشكاليات مثارة لم يزل الجدل محتدماً حولها ولم يتم التوصل لإجابات نهائية شافية ومتفق عليها. وتتمثل في تحديد الموقف القانوني من ظاهرة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ابتكار مصنفات أدبية وفنية. وهل يمكن أن تؤدي للاعتراف بشخصية قانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي واسباغ صفة التأليف عليها. فمن المعروف أن اسهام الذكاء الاصطناعي يتجسد في قراءة وتحليل عدد كبير من المصنفات السابقة، وتحديد أنماط ابتكارها وخصائصها المشتركة وأساليب ابداع أصحابها لكي تنسج على نفس المنوال. وتحاول عن طريق قراءة هذه المصنفات وأساليب ابداعها أن تأتي بمصنفات جديدة الأمر الذي دفع بعض الباحثين للدعوة بالاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي. وهو أمر لا يلقى ترحيباً – على الأقل في الوقت الراهن–ونراه يشكل اضطراباً للنظام القانوني بوجه عام ويتطلب ضرورة البحث الجاد حوله لتبيان جدوى ودقة مثل هذه الدعوات.

اشكالية البحث:

يحاول البحث أن يطرق إشكالية أساسية وهي:

– هل يمكن أن يعد برنامج الذكاء الاصطناعي مؤلفاً؟ هل يمكن أن تنسب له حقوق التأليف؟ وبالتبعية هل يمكن أن يعترف له بشخصية قانونية؟

http://www.philipgalanter.com/downloads/ga٢٠٠٣_paper.pdf٢٠٢١ أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر.

ويتفرع عن هذا السؤال الإشكالي الأساسي أسئلة فرعية أهمها:

– هل ترقى المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى مستوى المصنفات الأدبية والفنية الجديرة بالحماية القانونية لقانون حق المؤلف أم أنها أعمال تقع في نطاق الملك العام ؟

– وإذا كانت جديرة بالحماية القانونية فهل نظام قانون حق المؤلف ملائم لها أم تحتاج إلى نظام خاص بحمايتها ؟

– وإذا أمكن حمايتها بقانون حق المؤلف فماهي المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي ومن يمكن أن يتمتع بالحقوق عليها؟

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن للوقوف على الاتجاهات الحديثة في تناول ظاهرة الابتكارات الفنية والأدبية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي وتحليلها ومقارنتها بما هو مستقر ومتعارف عليه من قواعد قانونية وأحكام قضائية بشأن تنظيم النشاط الإبداعي الادبي والفني في النظام القانوني المقارن.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في ظاهرة ابتكار مصنفات أدبية وفنية بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء كانت برامجاً أم روبوتات (الانسان الآلي) من خلال قواعد تشريعات حق المؤلف وأحكام القضاء في أنظمة متعددة تنتمي للنظامين القانونيين: نظام القانون العام (common law) ونظام القانون المدني (civil law or continental civil system).

حيث اخترنا من نظام القانون العام القانون الأمريكي: TITLE ١٧—COPYRIGHTS (U.S. Copyright Act of ١٩٧٦, ١٧. U.S.C. §§ ١٠١ et seq) والقانون البريطاني: The Copyright, Designs and Patents Act ١٩٨٨ (Chapter ٤٨, updated up to November ٢٦, ٢٠٢٠)

ومن نظام القانون المدني اخترنا القانون الفرنسي Code de la propriété intellectuelle (version consolidée au ١er janvier ٢٠٢١) . ومن التشريعات العربية القانون المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية والقانون الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩.

وسنلجأ لبعض تشريعات دول الاتحاد الأوربي عندما تقتضي الحاجة لتأكيد استنتاج بشكل واسع مع الإشارة إلى القوانين في مواضعها. واختيارنا لهذه النماذج سببه الرغبة بتقديم رؤية شاملة تستند للنظامين القانونيين الأساسيين في العالم.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثين أساسيين:

١- المطلب التمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي.
٢- المبحث الأول: طبيعة الابتكار الناشئ عن الذكاء الاصطناعي.
٣- المبحث الثاني: تأصيل الإبداع الناشئ عن الذكاء الاصطناعي.

المطلب التمهيدي

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يعرف قاموس جوجل الذكاء الاصطناعي بوصفه: " نظرية وتطوير أنظمة الكمبيوتر القادرة على أداء المهام التي تتطلب عادةً ذكاءً بشريًا، مثل الإدراك البصري والتعرف على الكلام واتخاذ القرار والترجمة بين اللغات"(٥).

(٥) قاموس جوجل: Google English dictionary

https://www.google.com/search?safe=strict&rlz=١C١CHBD_enAE٩٢٦AE٩٢٦&q=Google+English+dictionary&spell=١&sa=X&ved=٢ahUKEwivyaSB٧Z٣wAhVDolwKHQW١D٣٤QBSgAegQIARAw&biw=١٣٦٦&bih=٦٥٧#dobs=artificial%٢٠intelligence. أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر ٢٠٢١

وهو ذات التعريف الوارد في قاموس أكسفورد [٦].

فهذا التعريف يجمع بين النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه مجالاً علمياً بحثياً وأيضاً نشاطاً تقنياً ويهدف في الأمرين إلى البحث والتطوير لأجهزة تقوم بمهام إنسانية.

وتعرفه الموسوعة البريطانية باعتباره: "قدرة الكمبيوتر الرقمي أو الروبوت الذي يتم التحكم فيه عن طريق الكمبيوتر على أداء المهام المرتبطة بشكل شائع بالكائنات الذكية. يتم تطبيق المصطلح بشكل متكرر على مشروع تطوير الأنظمة التي تتمتع بالعمليات الفكرية المميزة للإنسان، مثل القدرة على التفكير أو اكتشاف المعنى أو التعميم أو التعلم من التجارب السابقة" [٧].

ويجمع هذا التعريف بين أمرين: النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه قدرة تتمتع بها آلة ويشارك التعريف السابق النظر اليه بوصفه اصطلاحاً يدل على مجال بحثي وتقني هو تطوير أنظمة وأجهزة تقوم ببعض المهام العقلية الإنسانية.

وترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أنه ليس هناك تعريف عالمي واحد للذكاء الاصطناعي، فهي تعرفه بشكل عام: بوصفه تخصصاً في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهاماً

(٦) قاموس أكسفورد:

https://www.oxfordreference.com/view/١٠,١٠٩٣/oi/authority.٢٠١١٠٨٠٣٠٩٥٤٢٦٩٦٠ . أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر ٢٠٢١

(٧) تعريف الموسوعة البريطانية:

https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence. أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر ٢٠٢١

تتطلب ذكاءً بشرياً [٨]. أو " هو تخصص في علم الحاسوب يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامًا يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريًا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري[٩].

فهو تعريف يشبه التعاريف السابقة من حيث أنه ينظر اليه بوصفه مجالا علميا بحثيا يهدف إلى تطوير آلات تقوم بمهام الانسان العقلية.

وفي تعريف يحتمل أبعاداً مغايرة يراه البعض: علم وهندسة تقليد وتوسيع وزيادة الذكاء البشري من خلال الوسائل والتقنيات الاصطناعية لصنع آلات ذكية[١٠].

فهذا التعريف وإن كان يوافق سابقيه في النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه علماً وتقنية غير أنه يأخذ منحىً مغايراً بقوله: إن الهدف من الذكاء الاصطناعي ليس تقليد ومحاكاة الذكاء البشري فحسب وإنما أيضاً توسيعه وزيادته لصنع آلات ذكية.

وهذا التعريف –وغيره–يثير تساؤلاً مبدئياً حول ماهية الذكاء بشكل عام قبل محاولة المقاربة لتعريف مقبول للذكاء الاصطناعي. فالذكاء في أبسط تعريفاته هو القدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة والمهارات.

أو مجموعة من القدرات العقلية كالقدرة على التخطيط وحل المشكلات، والقدرة على التسبيب بشكل عام[١١].

---

(٨) تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

https://www.wipo.int/about-ip/ar/artificial_intelligence/faq.html أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر

(٩) محادثة الوايبو الثانية بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي. ص.٤ .

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/wipo_ip_ai_٢_ge_٢٠/wipo_ip_ai_٢_ge_٢٠_١_rev.pdf.

أخر زيارة للموقع ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١.

(١٠) Shi, Zhongzhi, Advanced Artificial Intelligence, Chinese Academy of Sciences, ٢nd Edition. World Scintific.p,١.
https://books.google.ae/books?id=wNbMOoTuGU٠C&pg=PA١&source=gbs_toc_r&cad=٣#v=onepage&q&f=false.

(١١) M. Tim Jones, Artificial Intelligence. A system Approach, Jones and Bartlett publishers, Sudbury, Massachusetts, ٢٠٠٩. P.١-٢.

وفي تعريف أكثر تعقيداً: الذكاء البشري، الخاصية العقلية التي تتكون من القدرة على التعلم من الخبرة، والتكيف مع المواقف الجديدة، وفهم المفاهيم المجردة والتعامل معها، واستخدام المعرفة للتعامل مع البيئة الخاصة بالفرد [١٢].

ويجمع العلماء والمختصون على أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للذكاء لسبب بسيط أن معرفة الانسان بالدماغ لم تكتمل بعد وقدرة الانسان على التطور والابداع لم تتوقف[١٣].

وبهذه المثابة لا يقتصر الذكاء على البشر وحدهم وإنما تشاركهم في ذلك كثير من الكائنات وأهمها الحيوانات التي يتميز بعضها بالقدرة على التعلم والتكيف مع البيئة المحيطة والتواصل اللغوي واتخاذ القرار ولكن بمستوى أقل من الانسان. وبذلك تفوق الحيوانات تقنيات الذكاء الاصطناعي التي لاتزال تؤدي مهام محددة تم برمجتها لتأديتها، فبرنامج ديب بلو للشطرنج الذي هزم بطل العالم في الشطرنج لا يمكنه أن يقدم وصفة إعداد كوب شاي[١٤]. ولا يمكن لبرنامج رامبرانت الجديد الذي قام بمحاكاة لوحات الرسام الهولندي رامبرانت أن يستخدم في الاستدلال على المواقع[١٥]. وقس على ذلك بقية تقنيات الذكاء الاصطناعي.

(١٢) Human intelligence | Definition, Types, Test, Theories, & Facts | Britannica

(١٣) أنظر تفصيلا الدراسات التي عرضت لها موسوعة المعارف البريطانية في الرابط أعلاه.

(١٤) حاسوب ديب بلو بالإنجليزية(DEEP BLUE) : -هو حاسوب فائق متخصص في لعبة الشطرنج من خلال إضافة دوائر محددة تم تطويرها في بداية التسعينات من القرن الماضي، من أنتاج شركة اي بي ام IBM يستخدم تقنية المعالجة التفرعية الشاملة لحل المشاكل. يستخدم هذا الحاسوب ٢٥٦معالجا، بارز بطل العالم في الشطرنج غاري كاسباروف ثلاث مرات انهزم في الأولى ١٩٨٩وفي الثانية سنة ١٩٩٦ ثم فاز في مباراة الانتقام من ستة أدوار في ١١مايو ١٩٩٧.اتهم كاسباروف IBMبالغش وطالب بمباراة انتقام، ولكن شركة IBMرفضت و قامت بتفكيك ديب بلو.. أنظر تفصيلا:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪AF%D٩٪٨A%D٨٪A٨_%D٨٪A٨٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٨.

(١٥) قامت مجموعة من المبرمجين الفرنسيين بإعداد برنامج ذكاء اصطناعي تم تغذيته بأعمال الرسام الهولندي رامبرانت فان راين لمحاكاة رامبرانت ورسم لوحة مماثلة للوحاته. انظر تفصيلا لدى:

Shlomit Yanisky-Ravid, GENERATING REMBRANDT: ARTIFICIAL INTELLIGENCE, COPYRIGHT, AND ACCOUNTABILITY IN THE ٣A ERA—THE HUMAN-LIKE AUTHORS ARE ALREADY HERE—A NEW MODEL, ..٢٠١٧ MICH. ST. L. REV. ٦٥٩-٧٢٦

ولذلك تؤكد كل الأبحاث والدراسات على أن الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي الذكاء الإنساني في شموليته لايزال حلماً يراه البعض ممكناً ويراه آخرون مستحيلاً(١٦).

ونص القرار الصادر عن البرلمان الأوربي حول قواعد القانون المدني الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي المتمثل في شكل الروبوت على المقصود ب (استقلالية الروبوت) بأنها:

" القدرة على اتخاذ القرارات وتنفيذها في العالم الخارجي، بشكل مستقل عن السيطرة أو التأثير الخارجي؛ في حين أن هذا الاستقلالية ذات طبيعة تقنية بحتة وتعتمد درجتها على مدى تطور تفاعل الروبوت مع بيئته"(١٧)

واقترح فريق الخبراء المعني بالذكاء الاصطناعي، الذي أنشأته المفوضية الأوروبية، توخي الدقة وتجنب استخدام مفهوم الذكاء intelligence نظراً للغموض الذي يحيطه، واستخدام مفهوم العقلانية rationality الذي يشير إلى القدرة على اختيار الطريقة المثلى لتحقيق هدف معين، وفقًا للقيود والموارد المتاحة(١٨).

ورأى الخبراء أن النظام "الذكي" هو نظام يظهر العقلانية: فهو يدرك بيئته من خلال عدد من أجهزة الاستشعار التي تسمح له بجمع البيانات وتفسيرها؛ ويطبق التفكير المنطقي على ما يدركه أو يدير المعلومات الناتجة عن البيانات الموجودة تحت تصرفه من أجل اتخاذ القرار الأنسب.

(١٦) أنظر تفصيلا الدراسات التي عرضت لها فلين كولمن, الخوارزمية البشرية, ترجمة أوليغ عوكي, الدار العربية للعلوم ناشرون, ٢٠٢٠ . ص, ١٥-١٦ و ٦٢-٧٧.

(١٧) European Parliament resolution of ١٦ February ٢٠١٧ with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics.p.٤.

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:٥٢٠١٧IP٠٠٥١&from=EN.

أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر. ولابد من التنويه بأن هذا القرار يهدف إلى وضع قواعد خاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أعمال الروبوت تحديداً وليس كل برامج الذكاء الاصطناعي.

(١٨) الدراسة المقدمة من لجنة الشئون القانونية التابعة للبرلمان الأوربي حول قرار قواعد القانون المدني المقترحة للتعامل مع الروبوتات الذكية ص ٣٠.

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/٢٠٢٠/٦٢١٩٢٦/IPOL_STU(٢٠٢٠)٦٢١٩٢٦_EN.pdf

أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر.

مما تقدم يتبين عدم التوافق بين التعريفات وهي –في رأي لجنة الشئون القانونية التابعة للبرلمان الأوربي–تعريفات تفتقر إلى الدقة في تحديد حدود هذا المجال المعقد [١٩]. فالاختلافات بين فروع البحث والمفاهيم والتطبيقات وثيقة الصلة لدرجة أن التخلي عن وضع تعريف عام يبدو مستحسنًا. وهو ما خلصت اليه لجنة المجلس الوطني للعلوم والتكنولوجيا المعنية بالتكنولوجيا في الولايات المتحدة، بالقول:

«هذا التنوع في مشاكل وحلول الذكاء الاصطناعي، وأساس الذكاء الاصطناعي في التقييم البشري لأداء ودقة الخوارزميات، يجعل من الصعب تحديد خط واضح للتمييز بين ما يشكل الذكاء الاصطناعي وما لا يشكله»[٢٠]

وواحد من أسباب الغموض أحياناً الخلط بين تحديد القدرات أو الخصائص التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي والأهداف أو الوظائف التي سيقوم بها.

وفي دراستنا هذه لن نقتصر على بحث الذكاء الاصطناعي المتمثل في شكل الروبوت وإنما سيتم النظر إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي بمعنى أوسع من ذلك الذي اقترحه البرلمان الأوروبي، أي ذلك المفهوم الذي يدمج الروبوتات المادية والافتراضية والأنظمة والبرامج الذكية. فاقتصار القول على الروبوتات المزودة بغلاف مادي سيؤدي إلى استبعاد جزء كبير من البرامج الإبداعية القادرة على توليد مقطوعات موسيقية وقصائد ولوحات فنية وأي نوع آخر من المصنفات الأدبية والفنية، دون تدخل إنسان آلي بالمعنى الميكانيكي، باستثناء اعتبار الغلاف المادي الذي يحتوي على الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون هو الحاسوب الذي يتم تشغيله عليه.

ولكن هذه الدقة تبدو غير ضرورية إلى حد ما، حيث أن جميع البرامج أو الخوارزميات، مهما كان نوعها، تتطلب جهاز كمبيوتر لتشغيلها. وبالتالي، فإن تعريف الذكاء الاصطناعي الذي قدمته المنظمة الدولية للمعايير

(١٩) الدراسة السابقة ص ١٧-٢١. انتقدت الدراسة النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه كيانا واحدا موحدا حيث أن الذكاء الاصطناعي الحالي هو تطبيقات مختلفة في مجالات متنوعة ولا يوجد تطبيق يمكنه أن يقوم بكافة وظائف العقل الإنساني.

(٢٠) PREPARING FOR THE FUTURE OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE، National Science and Technology Council Committee on Technology, October ٢٠١٦. P.٧.

(التوحيد القياسي) International Organization for Standardization اقترب من هذه الرؤية: "قدرة الوحدة الوظيفية على أداء الوظائف المرتبطة عمومًا بالذكاء البشري مثل التفكير والتعلم"[٢١].

مما يتيح استيعاب الروبوتات المادية والافتراضية وجميع تقنيات الذكاء الاصطناعي دون استبعاد البرامج التي سيتم دراستها هنا، أي تلك التي صممها البشر من أجل ممارسة نشاط إبداعي يتطلب ممارسة الوظائف المعرفية.

ولتجنب أوجه النقد المثارة والتي ترى بشكل أساسي أن الذكاء الاصطناعي لايزال محدداً في مجالات وتطبيقات معينة ولا يوجد كياناً واحداً يمكن تسميته بالذكاء الاصطناعي يقوم بكل وظائف الذكاء الإنساني. يمكننا القول – لأغراض البحث –: "إن الذكاء الاصطناعي هو إكساب الآلة قدرة تحليلية ومعرفية تتمثل في إمكانية اتخاذ القرارات وحل المشكلات في نطاق الاختصاص أو المجال الذي تم برمجته فيه".

المبحث الأول

طبيعة الابتكار الناشئ عن تقنية الذكاء الاصطناعي

نتناول الطبيعة الإنسانية للتأليف (مطلب أول) وموقف الفقه من إسباغ صفة المؤلف على الذكاء الاصطناعي (مطلب ثاني).

(٢٣). https://www.iso.org/obp/ui/#iso:std:iso-iec:٢٣٨٢:-٢٨:ed-١:v١:en أخر زيارة للموقع ١٧ سبتمبر ٢٠٢٢.

.

المطلب الأول

الطبيعة الإنسانية للتأليف

نتناول الطبيعة الإنسانية للتأليف من خلال الوقوف على مفهوم التأليف (فرع أول) ومفهوم المصنف (فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم التأليف:

التأليف نشاط فكري ابداعي انساني قوامه صوغ الأفكار والانفعالات في قالب تعبيري يتجسد في: الكلمات أو النغمات أو الألوان.... الخ.

ويتمتع المؤلف بحرية غير متناهية في اختيار موضوع ابداعه وفي تجسيده في القالب التعبيري الذي يراه ملائماً له، وفي تحديده لكل عناصر ابداعه، ولا يحده في كل ما تقدم إلا حدود موهبته وخياراته الإبداعية، وهو في حل من الالتزام بأية قواعد، إلا ما يحتمه عليه ضميره، أو تمليه قواعد الفن الذي يؤلف فيه، بل وقد يصل به خياره الإبداعي إلي تجاوز تلك القواعد ويضيف الجديد إليها، ويعد ما قدمه مكسباً للفنون والآداب متى تلقاه المختصون والمتذوقون باستحسان سواء في الحال أو في الاستقبال.

ولا يتأتى الإبداع الأدبي والفني من مزاولة حرفة أو مهنة وتطبيق قواعدها على نحو آلي، وإنما هو نتاج موهبة فطرية زادها الأفكار والمشاعر، وتصقلها تجارب وخبرات وثقافة المؤلف ذاته، ويأتي المصنف من تفاعل الموهبة بالثقافة، في أتون عملية نفسية ذهنية عمادها الانفعال والخيال والتصور والتأمل، ويكتسي المصنف بأفكاره ومشاعره وأحلامه وخيالاته ورؤاه ومخزون ذكرياته وانفعالاته فيكون جزءاً من شخصيته[٢٢].

ولذلك حرص المشرع على حماية شخصية المؤلف الإبداعية، –لاسيما في دول نظام القانون المدني–من خلال إقرار الحقوق الأدبية له على تأليفه، باعتبار المصنف امتداداً لشخصيته[٢٣], أو بكلمات أخرى تعبيراً

(٢٢) أنظر أبو اليزيد علي المتيت. حقوق المؤلف الأدبية. مكتبة النهضة المصرية. ١٩٦٠ . ص٥٨. مختار القاضي. حق المؤلف. الكتاب الأول. النظرية العامة. الطبعة الأولى. ١٩٥٨ . ص ٢٦. وأنظر تفصـــيلا في بحث طبيعة الحق الأدبي للمؤلف: ونوري حمد الخاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة الامارات العربية المتحدة,٢٠٠٨. ص.٢٠٣–٢١٥.

(٢٣) ولذلك ينظر مصـممو البرمجيات إلى أنفسـهم وكذلك ينظر إليهم الآخرون بوصـفهم علماء أو تقنيين ويشـعرون أن مفهوم التأليف غريب على مهنتهم.

صادقاً عن شخصيته الفكرية والإبداعية، بحيث تغدوا تلك الحقوق في مجموعها رباطاً سرياً بين شخصية المؤلف ومصنفه [٢٤]. والمؤلف شخص طبيعي كما يتبين لنا من تعاريف المؤلف والمصنف في تشريعات حق المؤلف.

فمثلا ينص القانون الفرنسي – على تمتع مؤلف المصنف الفكري، بحكم إنشائه فقط، بحق استئثاري في ملكية معنوية على هذا المصنف ونافذ قبل الجميع [٢٥].

وعرف القانون المصري المؤلف بأنه:" الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلِّفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك"[٢٦].

ويستخدم المشرع البريطاني تعبير مالك حقوق المؤلف (حقوق الطبع والنشر حرفيا) The owner of the copyright والمقصود به الشخص الذي يتمتع بحق ملكية على المصنف كما جاء في المادة الأولى التي حددت حق المؤلف بأنه حق ملكية للمصنفات المذكورة في القانون[٢٧].

Ian Eagles and Louise Longdin, Technological Creativity and Moral Rights: A comparative perspective. International Journal of Law and Information Technology. Vol. ١٢. No ٢. Oxford University Press ٢٠٠٤.٢٠٩–٢٣٦.p.٢١١.

(٢٤) تعود الفكرة القائلة بأن شخصية المؤلف تندمج في كيان المصنف الأدبي أو الفني إلى الفيلسوف الألماني عمانويل كانت وتبناها الفرنسيون ثم جرى تأكيدها في مؤتمر روما عام١٩٢٨ الخاص بمراجعة اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية.

Rocherieux Julien. The future of moral rights. Intellectual Property (LW ٥٥٦) Dissertation. Course Convener: Alan Story. April ٢٠٠٢.p.٤.

(٢٥) تنص المادة L.١١١-١ من القانون الفرنسي (قانون الملكية الفكرية النسخة الموجدة اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢١) على تمتع مؤلف المصنف الفكري عليه وبمجرد إبداعه بحق ملكية معنوي استئثاري نافذ أمام الجميع. https://wipolex.wipo.int/ar/text/٥٨١٩٨١

وتنص الفقرة الثانية من القسم الثاني من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الألماني لعام ١٩٦٥ والمعدل في ١ سبتمبر ٢٠١٧ على: ستعد الإبداعات الفكرية للمؤلف وحدها مصنفات بالمعنى الذي يقصده القانون. https://wipolex.wipo.int/ar/text/٤٧٤٢٦٣

وتنص المادة الأولى من قانون حق المؤلف السويدي رقم ٧٢٦ لعام ١٩٦٠ والمعدل بالقانون ٥٤٠ لعام ٢٠٢٠ على أن:" كل من ابتكر مصنفا أدبيا أو فنيا سوف يتمتع بحقوق المؤلف على ذلك المصنف. https://wipolex.wipo.int/ar/text/٥٨٠٤٨٥

وتنص المادة ١٧٠ من العنوان الخامس من الكتاب الحادي عشر من تقنين القانون الاقتصادي البلجيكي لعام٢٠١٣ والمعدل في يناير ٢٠١٩ على أن: المالك الأصلي لحقوق المؤلف في الأصل هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف.

(٢٦) الفقرة الثالثة من المادة (١٣٨) من القانون المصري. وانظر كذلك البند (٣) من المادة (١) من القانون الكويتي.

(٢٧) Copyright is a property right, which subsists in accordance with this Part in the following descriptions of work

وكذلك يعرف القانون الأمريكي المؤلف بوصفه مالك حقوق المؤلف The copyright owner (حقوق المؤلف) بالقول: " مالك حقوق المؤلف فيما يتعلق بأي من الحقوق الحصرية المضمنة في حقوق المؤلف، يشير إلى مالك هذا الحق المعين" (٢٨).

ويعرف المشرع الأمريكي المصنف المجهول بأنه: " ذلك المصنف الذي لا يظهر على نسخه أو تسجيلاته اسم شخص طبيعي بوصفه مؤلِّفا له" (٢٩).

وفي معرض تحديد مدة الحماية في تشريعات حق المؤلف تشير الى انقضاء الحماية بعد مضي ٥٠ أو ٧٠ عام على وفاة المؤلف(٣٠).

وفي سياق تحديد المؤلف بالنسبة للمصنفات الناتجة عن استخدام الحاسب، أشار القانون الإنجليزي إلى انه يعتبر مؤلفا:" ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه كافة التدابير الضرورية لتحقيق المصنف"(٣١).

فمن المسلم به أن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصًا طبيعيًا. فالتلازم بين فكرة الإبداع والانسان المبدع بدهي، ويترتب على ذلك أن المبدع بالضرورة شخص طبيعي(٣٢). ولا يمكن للشخص الاعتباري أن يكون مؤلِّفاً، على الرغم من مباشرته لحقوق المؤلف على المصنف الجماعي حيث ينسب المشرع له حقوق التأليف مراعاة لمبادرته واشرافه وتمويله إنشاء المصنف الذي تمتزج فيه جهود مجموعة من المؤلفين(٣٣).

(٢٨) "Copyright owner", with respect to any one of the exclusive rights comprised in a copyright, refers to the owner of that particular right.

(٢٩) An "anonymous work" is a work on the copies or phonorecords of which no natural person is identified as author.

(٣٠) المادة ٣٠٢ من القانون الأمريكي، المادة ١-١٢٣ .L من القانون الفرنسي والمادة ١٦٠ من القانون المصري والمادة ٢٣ من القانون الكويتي.

(٣١) In the case of a literary, dramatic, musical or artistic work which is computer-generated, the author shall be taken to be the person by whom the arrangements necessary for the creation of the work are undertaken.

المادة ٩ الفقرة ٣ من القانون.

(٣٢) Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, ٤e édition, coll Manuel, Paris, LexisNexis, ٢٠١٥, § ٤٧, p. ٥٤.

(٣٣) كان المشرع الكويتي أكثر دقة في قوله: إن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي له أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. أنظر المادة (٢٥) من القانون الكويتي.

ولذلك نرى محكمة النقض الفرنسية حريصة على تحديد مفهوم تمتع الشخص الاعتباري بحقوق تأليف المصنف الجماعي: "لا يمكن منح الشخص الاعتباري صفة أصلية للتمتع بحقوق المؤلف إلا في حالة أن المصنف الجماعي، الذي تم إنشاؤه بمبادرة منه، يتم الكشف عنه باسمه " [٣٤].

ولا يعد الارتباط بين البشر والابداع شرطاً في نطاق التشريعات، بل أن العديد من الأحكام القضائية في دول مختلفة نفت صفة التأليف عن الحيوانات أو الأشخاص الاعتباريين أو البرامج [٣٥].

قررت محكمة النقض الهولندية، في قضية Endstra أن المصنف الجدير بالحماية يجب أن يتوفر على شرطين: الأول أن يمتلك المصنف طابعه الأصلي أي أن يحمل الطابع الشخصي لمؤلفه. وهذا الشرط، وفقًا للمحكمة، يعني ضمنيًا بشكل أساسي "أن شكله لم يتم نسخه من عمل آخر". والشرط الثاني يعني أنه يجب أن يكون هناك تعبير ناتج عن الإبداع البشري والاختيارات الإبداعية، وبالتالي هو نتاج العقل البشري[٣٦].

ورفضت المحكمة العليا الأسترالية، في قضية Telstra، حماية دليل على أساس أن تجميع البيانات التي يحتويها لم يكن "من تأليف بشري، ولكن تم إنشاؤه في الغالب بواسطة الحاسوب"[٣٧].

ورفضت المحكمة العليا في سنغافورة منح صفة المؤلف لشخص اعتباري، مشيرة إلى أن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصًا طبيعيًا، مستندة على حقيقة أن " العمل الفني يعد انبثاقًا أو امتدادًا لشخصية صاحبه، ومرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بشرفه وسمعته. هذا المفهوم أدى بطبيعة الحال إلى استنتاج مفاده أن المؤلف يجب أن يكون إنسانًا " [٣٨].

وأكد مكتب حقوق المؤلف الأمريكي على الحاجة إلى الشخصية الإنسانية للمؤلف عند تسجيل عمل فني في حالة "صورة شخصية للقرد". وأنه لن يسجل الأعمال التي تم إنتاجها بواسطة آلة أو مجرد عملية ميكانيكية

(٣٤) Cass. civ. ١re ١٧ mars ١٩٨٢, no ٨٠-١٤,٨٣٨, JCP ١٩٨٣ ٩١

(٣٥) Alexandra Bensamoun et Grégoire Loiseau, « L'intégration de l'intelligence artificielle dans certains droits spéciaux » [٢٠١٧] Dalloz IP/IT. p. ٢٩٥.

(٣٦) Amsterdam Court of Appeal, ١٦ Juli ٢٠١٣ (Endstra heirs vs. Nieuw Amsterdam Publishers). http://copyrightblog.kluweriplaw.com/٢٠١٣/٠٨/٢٠/backseat-conversations-not-protected-by-copyright/

(٣٧) Telstra Corporation Limited v. Phone Directories Company Pty Ltd, ٢٠١٠ FCAFC https://jade.io/article/٢٠٤٣١٨. ١٤٩ § ٣٣٥.

(٣٨) Asia Pacific Publishing Pte Ltd v. Pioneers & Leaders (Publishers) Pte Ltd [٢٠١١] SGCA ٣٧. «§٥٩.

تعمل بشكل عشوائي أو تلقائي دون أي مدخلات إبداعية أو تدخل من مؤلف بشري "[٣٩]. وفي هذا السياق رفضت محكمة مقاطعة شمال كاليفورنيا اعتبار القرد الذي يلتقط صورة مؤلِّفاً، لأنه غير بشري[٤٠].

ولم يواجه القانون مطلقًا مسألة إنسانية المؤلف إلا عندما تم التعرض لنسبة المصنف الجماعي للشخص الاعتباري الذي يقوم بالتوجيه والتمويل لإعداد المصنف. وأما القول بأن النظام القانوني الانجلوأمريكي يقر للشخص الاعتباري بصفة المؤلف [٤١] فهو قول غير دقيق حيث ينص القانون الأمريكي على مفهوم مالك حقوق المؤلف ولم ينص على تعريف مفهوم المؤلف وعند تعرضه لحقوق المؤلف ينص على أن "حقوق الطبع والنشر في المصنف المحمي بهذا القانون تذهب في البداية إلى مؤلف أو مؤلفي المصنف ".

وحاول بعض الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية تأويل النص الدستوري الذي خول الكونجرس "سلطة تشجيع تقدم العلم والفنون النافعة من خلال ضمان الحقوق الاستئثارية لفترة مؤقتة للمؤلفين والمخترعين على كتاباتهم واكتشافاتهم"[٤٢]. وتمثلت محاولة التأويل بالقول: إن مفهوم "الكتابة" لم يعد قاصراً على الكتابة اليدوية وإنما ينصرف إلى كل نوع من الكتابة ولو كانت ناتجة عن الآلة [٤٣].

بيد أن هذا التأويل ينصرف إلى محاولة التوسع في فهم تقنيات الكتابة ولكنه يغفل عن أن النص الدستوري ينسب الكتابة للمؤلف وهو واضح من صراحة النص:

---

(٣٩) Kalin Hristov, Artificial intelligence and copyright dilemma, The journal of Franklin Pierce Center for intellectual property, vol.٥٧, No.٣, ٢٠١٧.p ٤٣١-٤٥٧. p.٤٣٧.

(٤٠) Naruto v. David John Slater et al, No. ٣:٢٠١٥cv٠٤٣٢٤ - Document ٤٥ (N.D. Cal. ٢٠١٦) https://cases.justia.com/federal/district-courts/california/candce/٣:٢٠١٥cv٠٤٣٢٤/٢٩١٣٢٤/٤٥/٠.pdf?ts=١٤٥٤١٤٩١٠٦

(٤١) انظر: عبد الرشيد مأمون. محمد عبد الصادق. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. القاهرة. دار النهضة العربية.٢٠٠٧.ص١٩١-٢١٠.

(٤٢) U.S. Const., Article I, §٨: the "Patent and Copyright Clause." To promote the Progress of Science and the useful Arts, by securing, for limited Times, to Authors and Inventors, the exclusive Right to their respective Writings and Discoveries."

(٤٣) انظر تفصيلاً:

=Daryl Lim, Op.Cit.p١٩-٢٠.

..... to Authors and Inventors, the exclusive Right to their respective Writings and Discoveries".

الفرع الثاني: مفهوم المصنف:

نبحث أولا مفهوم المصنف ثم شروط حمايته:

أولا: مفهوم المصنف:

تعرف تشريعات حق المؤلف [٤٤] المصنف بأنه:" كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه".

ويُشترط في المصنف أن يكون مبتكراً وأن يكون في أحد المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية وأن يجري التعبير عنه بإحدى طرق التعبير مهما كانت طبيعتها وفي نفس المعنى جاءت نصوص اغلب قوانين حق المؤلف .

ويعرفه القانون الياباني[٤٥]بأنه: " إنتاج بالأفكار والمشاعر, والمعبر عنها بأسلوب إبداعي والواقع في المجال الأدبي, العلمي, الفني أو الموسيقي".

ويلاحظ إن المشرع الياباني قد حدد مادة المصنف أو التأليف بأنها الأفكار أو العواطف والتي يجري التعبير عنها بأسلوب إبداعي أي أنه ينبغي أن يتجسد الإبداع في التعبير وليس في المضمون.

(٤٤) الفقرة(١) من المادة ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمادة(١) من القانون الكويتي رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ المادة(١) من القانون الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والفقرة(أ) من المادة(٣) من القانون الأردني قم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٢,٣١,) من القانون اللبناني رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩ والمادة(١) من القانون المغربي رقم ٠٠-٢ لسنة٢٠٠٠ المادة(١) من القانون العماني (المرسوم السلطاني رقم ٦٥ لسنة٢٠٠٨) ". والمادة (١) من القانون القطري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ والبند(٣) من الفصل الأول من القانون السوداني لسنة ٢٠١٣ والمادة(١) من القانون السوري الصادر بالمرسوم التشريعي ٦٢ لسنة ٢٠١٣ والمادة (٢) من القانون اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢.

(٤٥) الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون حق المؤلف الياباني لعام ١٩٧٠ وأخر تعديلاته في عام ٢٠٢٠. مجموعة القوانين في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية: https://wipolex.wipo.int/ar/text/٥٧٨٢٥١ أخر زيارة ١٧ سبتمبر ٢٠٢١.

ويستفاد من التعاريف السابقة بأن جميع صور الإنتاج الفكري في مجالات الآداب والفنون والعلوم والتي يتم التعبير عنها بصورة مبتكرة تعد تأليفا.

ومما تقدم يمكن إجمال مفهوم المصنف في قانون حق المؤلف(٤٦) بأنه:

كل عمل ذهني مبتكر آياً كان مجاله من آداب أو فنون أو علوم، وآياً كانت طريقة التعبير عنه، بالكتابة أو بالرسم أو التصوير أو بالحركة أو بالصوت أو غير ذلك من طرق التعبير المعروفة أو التي قد تبتكر لاحقاً، والتي تنقل العمل الفكري من ذهن المؤلف إلى حواس الجمهور وآيا كان الغرض منه: التعليم أو الترفيه أو التثقيف أو الإعلام.

ثانيا: شروط حماية المصنف:

بداية يصبح المصنف مستحقاً للحماية القانونية عندما ينتقل من عالم الفكر والخيال إلى عالم الإدراك والواقع. فأحكام التشريع والقضاء مستقرة على أن المصنفات تكون قابلة للحماية عندما تتخذ شكلاً قابلا للإدراك بالحواس والعقل(٤٧).

فالقانون لا يشترط طريقة محددة للتعبير عن المصنف، وإنما الجوهري في الأمر ضرورة إدراك المصنف بواسطة حواس ووعي الإنسان المتلقي واستخدم المشرع عبارة " أياً كانت طريقة التعبير " للتدليل على أن العبرة في تقدير عنصر التعبير هو إتباع وسيلة من شأنها إيصال المصنف إلى الجمهور، حيث يستوي أن يكون التعبير عن المصنف كتابياً أو شفاهياً. بيد أن المشرع يشترط التسجيل للمصنفات الشفوية كالمحاضرات والخطب والمواعظ. ولكن اشتراط التسجيل لا يعلق الحماية علي نوع الركيزة التي يتم تثبيت المصنف فيها،

(٤٦) انظر ذلك عند: د. عبد الرزاق احمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن. حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال. دار النهضة العربية. القاهرة. ط ١٩٩١.ص٢٩١-٢٩٥. عبد الرشيد مأمون. محمد سامي عبد الصادق. المرجع السابق. ص١١١. د. محمد حسام محمود لطفي. المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أحكام آراء الفقه واحكام القضاء. الكتاب الثالث. القاهرة. ١٩٩٥-١٩٩٦. ص٣٠-٣١.

(٤٧) انظر تفصيلا عند: عبد الرزاق احمد السنهوري. المرجع السابق.ص٢٩١-٢٩٥.ود.عبد الرشيد مأمون. د. محمد سامي عبد الصادق. المرجع السابق. ص١١١. وأيضا: محمد حسام محمود لطفي. المرجع السابق. ص٣٠-٣١. ونواف كنعان. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,٢٠٠٤. ص١٧١. ونوري حمد الخاطر، المرجع السابق. ص٣٨ وما بعدها.

فالعبرة بثبات المصنف هو أن يكون في هيئة محسوسة[٤٨]. حيث يعرف المشرع الكويتي التثبيت بالقول: كل تجسيد للصور أو للأصوات أو لأي تمثيل لها ويمكن من خلاله إدراكها أو استنساخها او نقلها باستخدام أي وسيلة[٤٩].

والشرط الجوهري لتوفر الحماية القانونية للمصنف بحسب المحكمة العليا الأمريكية" أَن يكون من ابتكار المؤلف ذاته. فالابتكارية originality، كتعبير مستخدم في قانون حقوق المؤلف يقصد به أن المصنف قد تم خلقه بشكل مستقل من قبل مؤلفه، (كمقابل للنسخ من المصنفات الأخرى)، وأن يمتلك المصنف على الأقل قدرا من الحد الأدنى للإبداع. وللتأكيد، فان المستوى المطلوب من الإبداع متدنيا جداً؛ حيث يكفي قدر طفيف منه، مما يمكن الأغلبية الواسعة من المصنفات من بلوغ هذه الدرجة من الإبداع بسهولة" (٥٠).

ووصفت المحكمة هذا الحد المتدني من الإبداع بقولها: " ومضة إبداعية ما مهما يكن وضوحها أو تواضعها أو عدم إتقانها." وأضافت أن: " الابتكار لا يدل على الجدة novelty، فالمصنف قد يكون مبتكراً بالرغم من تشابهه مع مصنفات أخرى طالما أن التشابه عرضي، وليس نتيجة نسخ. ولتوضيح ذلك، نفترض أن شاعرين، كل منهما يجهل الآخر، وقاما بتأليف قصيدتين متماثلتين، ولا تعد أياً منهما جديدة، إلا إن كلتيهما مبتكرتان، فانهما بهذه المثابة قابلتان لحماية حق المؤلف"(٥١).

(٤٨) انظر المادة: ١٠١ من قانون حق المؤلف الأمريكي. والبند(٤) من المادة ١٤٠ من القانون المصري التي تشترط تسجيل المصنفات الشفوية لحمايتها.

(٤٩) البند ٢٠ من المادة (١) من القانون الكويتي.

(٥٠) Feist Publications v. Rural Telephone Service ٤٤٩ U.S. ٣٤٠, (١٩٩١)
https://www.law.cornell.edu/supremecourt/text/٤٩٩/٣٤٠.٢٠٢١ أخر زيارة ١٧ سبتمبر

(٥١) لم ينشئ قرار المحكمة العليا الأمريكي معيارا جديدا للابتكار في حد ذاته بقدر ما أنهى حالة الانقسام السائدة في القضاء الأمريكي إزاء حماية مصنفات التجميع بقانون حق المؤلف حيث كانت بعض الدوائر في المحكمة الاستئنافية الفيدرالية تتبنى معيارا مماثلا لمعيار المحكمة العليا والمتمثل في الاختيار الإبداعي ودوائر أخرى تتبنى معيار إثبات توافر مجرد الجهد وهو المعروف بمعيار "عرق الجبين"sweat of the brow".

PAMELA SAMUELSON. THE ORIGINALITY STANDARD FOR LITERARY WORKS UNDER U.S. COPYRIGHT LAW. The American Journal of Comparative Law. Supplement, ١٩٩٤.by the American Society of Comparative Law, Inc .file:///C:/Users/DELL/Downloads/fulltext.pdf٢٠٢١ أخر زيارة ١٧ سبتمبر.

وفي الفقه الفرنسي يتمثل الابتكار في البصمة الشخصية للمؤلف بحيث لا يكون مجرد استنساخ لعمل موجود "ويعبر عن الذوق والذكاء والمعرفة، بمعنى آخر، يظهر المؤلف شخصيته في التكوين والتعبير ".(٥٢)

ونص المشرع الأوروبي على شرط الأصالة (الابتكار) في العديد من التوجيهات الصادرة عنه:

: "تتم حماية برنامج الحاسوب إذا كان أصليًا، بمعنى أنه إبداع فكري خاص بمؤلفه " (٥٣). و"الصور الفوتوغرافية الأصلية محمية بمعنى أنها إبداع فكري خاص بمؤلفها " (٥٤) و"قواعد البيانات التي تشكل، عن طريق اختيار المواد أو ترتيبها، ابتكارًا فكريًا خاصًا بمؤلفها، محمية بموجب حق المؤلف على هذا النحو. لا توجد معايير أخرى تنطبق لتحديد ما إذا كان بإمكانهم الاستفادة من هذه الحماية. " (٥٥).

وتم تعريف المصنفات من خلال العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوربية CJEU على أنها "إبداع فكري خاص بمؤلفها" أو تعبيرًا عن خياراته الحرة والإبداعية"(٥٦).

فإذا كان تعريف المصنف هو (التعبير المبتكر.....الخ) والابتكار هو (إبداع فكري خاص بمؤلفه وبصمة شخصيته)، فإن هذا المنطق يدفعنا للقول باستحالة تصنيف تلك الأعمال التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء

(٥٢) Henri Desbois, Le droit d'auteur en France : propriété littéraire et artistique, ٣e éd. coll Propriété littéraire et artistique, Paris, Dalloz, ١٩٧٨ p.٢٢. André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, ٤. éd, Paris, LexisNexis, ٢٠١٢ p.٣٣.

(٥٣) المادة. ١,٣ من التوجيه ٢٤/٢٠٠٩ / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ بشأن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب.

(٥٤) المادة. ٦ من توجيه المجلس ٩٨/٩٣ / EEC المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تنسيق مدة حماية حق المؤلف وبعض الحقوق المجاورة.

(٥٥) المادة. ٣ التوجيه ٩/٩٦ / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ١١ آذار / مارس ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

(٥٦) . Eva-Maria Painer v Standard VerlagsGmbH and Others. Judgment of the Court (Third Chamber) of ١ December ٢٠١١.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%٣A٦٢٠١٠CJ٠١٤٥. أخر زيارة ١٧ سبتمبر ٢٠٢١

وانظر أيضا:
Infopaq International A/S v Danske Dagblades Forening. Judgment of the Court (Fourth Chamber) of ١٦ July ٢٠٠٩. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/en/TXT/?uri=CELEX:٦٢٠٠٨CJ٠٠٠٥. أخر زيارة ١٧ سبتمبر ٢٠٢١

الاصطناعي باعتبارها مصنفات فكرية بالمعنى المقصود في تشريعات حق المؤلف –حيث تتوارى فيها شخصية المبرمج وتنشأ نتيجة للقدرة الذاتية للبرنامج على التعلم والتحليل والربط واتخاذ القرار.

ومن جانب آخر فإن الذكاء الاصطناعي هو تقنية حاسوبية، فهو بطبيعته – (على الأقل في الوقت الحالي)– لا يعد شخصاً أو كياناً له استقلاله الذاتي في الوجود والنشاط والتعبير. وعليه لا يمكن العثور على بصمة شخصية لهذه التقنية بمعزل عن القواعد المنطقية التي تم برمجتها عليها من قبل الانسان. وإن عدم وجود مؤلف مبدع يجعل الحديث عن التأليف والأصالة (الابتكار) في الأعمال الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي عبثا.

وبخلاف لجوء الانسان إلى مساعدة الآلة في الإبداع، فإن استخدام الأداة –سواء أكانت برمجيات أو من أي طبيعة أخرى –لا يمنع الاستدلال على الطابع الإنساني المبتكر للعمل الناتج. على هذا النحو، اعتبرت محكمة الاستئناف في دواي الفرنسية، على سبيل المثال، أن استخدام آلة "من الواضح أنه من غير المحتمل أن يتسبب في فقدان العمل المعني لأصالته وحداثته" [٥٧]. وهو مبدأ أكدت محكمة استئناف بوردو الفرنسية التي حكمت في عام ٢٠٠٥ بأن "عمل العقل الذي تم إنشاؤه من نظام كمبيوتر سيكون قابلاً للحماية إذا كانت الأصالة التي أراد مصممها تحقيقها تبدو حتى في الحد الأدنى"[٥٨]. غير أن هذا الاستنتاج لا يلقى قبولاً عند من يرى تقنية الذكاء الاصطناعي مؤلِّفاً جديراً بالاعتراف بشخصية قانونية له وهذا ما نبحثه في المطلب التالي.

(٥٧) CA Douai, ٤ déc. ١٩٦٤ LNF c. Ass. USVA, Ann. ١٩٦٥, ٢١٨.

(٥٨) la cour d'appel de Bordeaux, ٣١ janvier. ٢٠٠٥, (n° ٠٣/٠٥٥١٢).

المطلب الثاني

موقف الفقه من إسباغ صفة المؤلف على الذكاء الاصطناعي

يرى البعض أن الابتكارات الناشئة عن تقنية الذكاء الاصطناعي تكون منبتة الصلة عن مبتكر التقنية نظرا للقدرة التي اكتسبتها تقنيات الذكاء الاصطناعي على إيجاد الحلول واتخاذ القرارات دون تدخل انساني؟ فكيف يمكن نسبة هذه الابتكارات لواضع البرنامج؟ ناهيك عن أن مبتكر تقنية الذكاء الاصطناعي قد يرخص للغير باستخدام التقنية وتوالي التقنية ابتكاراتها بعيدا عن مبتكرها الأصلي؟ كيف يمكننا أن نتخيل مؤلفًا يطالب بحقوق مصنفات لا يعرف حتى بوجودها؟

ولبحث مثل هذه التساؤلات علينا تناول دعوات إسباغ صفة التأليف على تقنيات الذكاء الاصطناعي (فرع أول) وإسباغ نوع من الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي الابداعية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي مؤلفاً:

يجادل المتحمسون للذكاء الاصطناعي بقدرته على التعلم الآلي والتعلم العميق(٥٩). فتقنيات الذكاء الاصطناعي تبني معرفتها من خلال التدريب وتكرار المهام، وبالتالي تحرير نفسها من البرمجة الأولية.

فهي قادرة على توليد روابط غير مسبوقة بين العناصر، وأن تبتكر شيئًا غير متوقع تمامًا للمبرمج الذي انشأها ولا تتطلب مشاركة بشرية إضافية. وإن كانت ابتكاراتها مستوحاة من الأعمال التي برمجت عليها، لكنها تضيف عنصرًا غير متوقع. وبالتالي، يتم استيفاء حالة القدرة على الخلق والانشاء لأنها تستخدم معرفتها أو الكفاءة المكتسبة أو المهارة الناتجة عن تجربتها لإنتاج العمل(٦٠).

(٥٩) التعلم الآلي: مفهوم يشير إلى أن برامج الكمبيوتر يمكن أن تتعلم تلقائيًا من البيانات الجديدة وتتكيف معها دون مساعدة البشر. التعلم العميق: تتيح تقنيات هذا التعلم التلقائي من خلال استيعاب كميات هائلة من البيانات غير المنظمة مثل النصوص أو الصور أو الفيديوهات. أنظر تفصيلاً:
Par Andres Guadamuz, L'intelligence artificielle et le droit d'auteur, Magazine de l'OMPI, Octobre ٢٠١٧
. https://www.wipo.int/wipo_magazine/fr/٢٠١٧/٠٥/article_٠٠٠٣.html.٢٠٢ أخر زيارة ١٧ سبتمبر

(٦٠) ابتكر الباحثون في جامعة كونستانز في ألمانيا روبوتا باسم e-David يستخدم خوارزمية تحسين مرئية معقدة لإنشاء لوحات.

ويرى أصحاب هذا القول عدم دقة القول: بأن برنامج الحاسوب الذكي غير قادر على توليد شيء لم تتم برمجته للقيام به، حيث أنه يصعب على القدرة البشرية معرفة أو توقع سلوك أي برنامج بشكل كامل. وهذا السلوك وإن تمت برمجته إلا أنه عادة يحتوي على عدد كبير من المسارات القابلة للتنفيذ ناهيك على قدرة البرنامج على التكيف مع البيئة المحيطة والتعلم وابتكار سلوكيات جديدة.

وبالتالي، فإن الإبداعات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي تعتبر نتاجاً للبرمجة الانسانية وليست نتاجاً مباشراً للعقل بالمعنى المقصود في القانون(٦١).

وللرد على هذا الرأي علينا أن نتوقف أمام المسائل التالية:

١- هل تتوفر تقنية الذكاء الاصطناعي على الدافع أو التصور المبدئي للمصنف؟ فهي تعمل على تحليل معطيات جاهزة لم تنشئها وإنما ناتجة عن جهد بشري وتم تغذيتها بنمط أو أسلوب المؤلف بالإضافة لممارستها التحليلية لأسلوب المؤلف من خلال قاعدة البيانات التي تتغذى بها. فتقنيات الذكاء الاصطناعي لا يمكنها العمل خارج المهمة المحددة الموكلة إليها فهي -على الأقل في المرحلة الحالية-لا يمكنها أن تنشئ مصنفاً بعيداً عن التحكم والتوجيه الانساني(٦٢).

Shlomit Yanisky-Ravid, GENERATING REMBRANDT: ARTIFICIAL INTELLIGENCE, COPYRIGHT, AND ACCOUNTABILITY IN THE ٣A ERA—THE HUMAN-LIKE AUTHORS ARE ALREADY HERE—A NEW MODEL, ٢٠١٧ MICH. ST. L. REV. ٦٥٩-٧٢٦.p٦٦٣.

(٦١) Jane C. Ginsburg, Luke Ali Budiardjo, Authors and Machines, BERKELEY TECHNOLOGY LAW JOURNAL, Vol. ٣٤:٣٤٣-٤٥٦.p, ٦.

(٦٢) لم يتغير هذا الحال منذ تقرير اللجنة القومية التي شكلها الكونجرس في عام ١٩٧٤ عند إعادة تعديل قانون حق المؤلف لبحث الاستخدامات التكنولوجية الجديدة للمصنفات المحمية بقانون حق المؤلف The National Commission on New Technological Uses of Copyrighted Works(CONTU). وتقرير ماهية التعديلات القانونية الواجبة لاستيعاب البرمجيات الذي اعتبر أن "الحاسوب، مثل الكاميرا أو الآلة الكاتبة، هو أداة خاملة، لا يمكن أن تعمل إلا عند تنشيطها بشكل مباشر أو غير مباشر بواسطة بشري. بمجرد تفعيله، يكون قادرًا فقط على القيام بما هو مطلوب منه، بالطريقة التي يُطلب منها القيام به ". في ذلك الوقت، كانت مسألة إنشاء أعمال بواسطة =الذكاء الاصطناعي مماثلة لتلك التي من أصل بشري تعتبر تخمينية للغاية. كانت هذه النتيجة هي التي دفعت جون ماك كارثي، مدير مختبر ستانفورد للذكاء الاصطناعي آنذاك، إلى اقتراح عدم دراسة اللجنة للقضية. أنظر تفصيلا التقرير:
Final Report on the National Commission on New Technological Uses of Copyrighted Works, ٣ Computer L.J. ٥٣ (١٩٨١), The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy Law.

فلا يزال خيالاً علمياً إبداع التقنية من تلقاء ذاتها وبذاتها دون التدخل الانساني، أو أن تبتكر إبداعات تتجاوز ما تمت برمجتها من أجله. فلا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يبتكر من لا شيء. فلابد للمبرمج أولاً أن يضع الخوارزميات التي تتضمن التعليمات التي يعمل من خلالها ونقل قاعدة من المصنفات الموجودة مسبقًا إليها، من أجل برمجتها على قواعد العمل أو الابتكار الفني الذي نرغب في أن تحاكيه. علاوة على ذلك، لا يمكن للذكاء الاصطناعي اتخاذ قرار الإنشاء بمفرده: يكون الإنسان دائمًا أصل العملية من خلال بدء البرنامج أو تطويره.

إن غياب النية الإبداعية للذكاء الاصطناعي يمكن أن يشكل حجة أساسية لرفض استحقاقه لصفة المؤلف: فالبرنامج يبتكر لأن هذا هو ما تمت برمجته من أجله، لكنه يخلو تمامًا من إرادته الحرة، وبالتالي من نية الإبداع.

وإن ظلت النية معيارًا ذاتيًا غائبا في تشريعات وفقه الملكية الفكرية لا يتم احتسابه ضمن شروط حماية المصنف، فلا يمكن انكار أهميته عند محاولة التعرف على ابتكارية الإبداعات التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي(٦٣). نظرًا لأن تقنيات الذكاء الاصطناعي غالبًا ما تتم برمجتها لإنجاز مهمة محددة للغاية، ولذلك فإن هذه النية الإبداعية حاضرة في ذهن المبرمج بلا شك وستكون غالبًا سبب وجود التقنية ذاتها وما ينشأ عنها من أعمال تحسب للمؤلف الانسان وليس للآلة.

٢-لابد من النظر إلى الطبيعة التواصلية للمصنف حيث يبدع المؤلف لتوصيل رسالة إلى الجمهور. فلا يبدع الانسان وحده دون تأثر بالوسط المحيط بالعمل الإبداعي فالمتلقي يقدم مساهمته في العمل الإبداعي. فالفن ناقل للانفعالات أو الأفكار ومصدرًا للتأمل من قبل جمهوره. وتخلو الإبداعات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي بالضرورة من أي رسالة موجهة' فالتقنية "تنتج" إبداعات بطريقة آلية بحتة دون نية أو رسالة للتواصل.

(٦٣) بيد أنه يحتل مكانًا هاماً في القضاء الإداري الفرنسي الذي يميز بين الملصقات الإعلانية والملصقات الإبداعية بمدى توافر نية الابداع أو نية الإعلان عن منتج أو خدمة، فالملصقات الإبداعية لا تفرض عليها ضرائب بخلاف الملصقات الاعلانية. أنظر تفصيلاً:
Agnès Tricoire, « Le droit pénal au secours du ready-made, n'est pas Duchamp qui veut , Recueil Dalloz ٢٠٠٦. p.١٨٢٧.

فمهما كانت الآلات متطورة أو مستقلة، فإنها لا تستطيع توليد الفن، لأن الفن، بالمعنى الكامل للمصطلح، يقوم على التجربة الإنسانية ويتطلب التواصل بين الفنان وجمهوره(٦٤).

فالتجربة أو الثقافة التي تخلق المصنف لا يكتسبها برنامج الذكاء الاصطناعي من ارادته وتجربته ولا يهدف إلى توصيلها إلى جمهور معين مرتبط بهذه التجربة المشتركة. إن الإبداعات التي تنتجها التقنية تستمد وجودها وأهميتها من تحليل الأعمال الفنية الإنسانية المقدمة لها، وليس من التجربة الانسانية مباشرة.

٣-أخيرًا، في مرحلة ما بعد الإنتاج، يُظهر البشر نية المطالبة بنسبة التأليف إليهم وهي مسألة حاسمة في التعرف على مؤلف العمل الفكري وبصمته فيه، فأين هي بصمة شخصية البرنامج التي يمكن اكتشافها وراء هذه الإبداعات، بل ستحضر بصمة الفنانين أو الأدباء والمبرمجين الذين جعلوا تحقيق هذه الأعمال ممكنًا(٦٥).

الفرع الثاني: اسباغ الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي:

يرى البعض أنه لا يوجد سبب يمنع الذكاء الاصطناعي من الاستفادة من نفس الخيال القانوني الذي ابتكر الشخص الاعتباري، وهو بناء يسمح بتسهيل العلاقات داخل المجتمع. تستند هذه الحجة بشكل خاص إلى حقيقة أن الشركات تستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد كجزء من عمليات صنع القرار الخاصة بها، وعلى المدى الطويل في راي هؤلاء، لا يمكن استبعاد أن يندمج الشخص الاعتباري وخوارزمية اتخاذ القرار في كيان واحد (٦٦).

ويستند البعض إلى مقترح البرلمان الأوربي حول قواعد القانون المدني الخاصة بالمسئولية المدنية للأضرار الناشئة عن الروبوتات الذي أوصى بأنشاء نظام مستقبلي للروبوتات المستقلة المعقدة واسباغ

---

(٦٤) Anthony O'Hear, The Landscape of Humanity, imprint academic, ٢٠٠٨.p.١٠٥.

(٦٥) Philippe Gaudrat, Répertoire de droit civil, ١ propriété des créateurs, § ١ - Qualités requises n°١٢٨, Dalloz, Propriété littéraire et artistique, ٢٠٠٧. n°١٢٨.

(٦٦) أنظر تفصيلا كل من:

Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Saclay Sceaux, France Master ٢ (M٢), ٢٠١٧. P.٢٩.

Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence d'une entité juridique? , Droit et Société ٤٩-٢٠٠١ (p. ٨٤٧-٨٧١).p.٨٦٤ وما بعدها

شخصية قانونية الكترونية عليها، والتي تم التأكيد عليها في دراسة أحدث للجنة القانونية التابعة للمفوضية الأوربية رأت أنه: "من الممكن مستقبلاً لفئات معينة من الذكاء الاصطناعي منحها نوعا من الشخصية القانونية التي تميزها والمختلفة عن الشخصية القانونية للشخص الطبيعي"(٦٧).

وإن كان هذا الاقتراح مستقبلياً غير أنه يغفل عن أن الشخص الاعتباري فكرة قانونية تعبر عن مجموعة من الأشخاص والأموال أو من الأشخاص أو من الأموال لتحقيق هدف معين. غير أن هذا الشخص أياً كانت مكوناته أشخاصاً طبيعيين أم أموالاً أم أشخاصاً وأموالا، فلابد من شخص / أشخاص طبيعيين يعبرون عنه.

ففكرة الشخصية الاعتبارية هي فكرة مفترضة والحقيقي والواقعي فيها هو الأشخاص والأموال ونشاطهم وتفاعلهم لتحقيق أهداف تجمعهم واعتراف القانون بها. وكان مبررها الواقعي والقانوني هو منح الشخص الاعتباري صفة تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق المالية أثناء نشاطه بصفة مستقلة عن الذمم المالية لمؤسسيه وممثلية من الأشخاص الطبيعيين.

وينعدم هذا المبرر في حالة الذكاء الاصطناعي الذي يعد تقنية ناشئة عن تطور علمي وتقني متنوع يجمع علم النفس والمنطق والفيزياء والرياضيات، استطاع الانسان من خلاله أن يحول البيانات والمعلومات إلى تقنية. وهي تعد أداة أو –بلغة الاقتصاد–أصلاً من أصول مشروع اقتصادي فردي أو جماعي، حيث لا يمكن أن نتصور وجودها بدون الانسان المنشئ (المبرمج والممول).

بكلمات أخرى تحتاج تقنية الذكاء الاصطناعي لشخص طبيعي لإنشائها، وكذلك لشخص طبيعي أو اعتباري لإدارتها وتوجيهها ولا يمكن أن تكون لها إرادة على الابداع بمعزل عن الإرادة البشرية أو ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص الذين كانوا سبباً في وجودها.

ولا يمكن قياس حالة الذكاء الاصطناعي على حالة الشخص الاعتباري الذي يعد مؤلفاً للمصنف الجماعي حيث سبق الحديث عن الطبيعة الإنسانية للتأليف بحيث لا يمكن أن ننسب صفة التأليف للشخص الاعتباري

(٦٧) أنظر ص من ٨٦ وما بعدها من الدراسة.
https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/٢٠٢٠/٦٢١٩٢٦/IPOL_STU(٢٠٢٠)٦٢١٩٢٦_EN.pdf.
مرجع سبق ذكره.

"فالمصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه وتحت ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه". فالمشرع يشير إلى تمتع الشخص الاعتباري بملكية حقوق المؤلف ولا يشير اليه مؤلفاً بمعنى موضوعي حقيقي(٦٨).

وتختلف درجة وطبيعة "ذكاء" هذه البرامج على نطاق واسع، في الواقع، إنها تعتمد فقط على تطور الذكاء الاصطناعي. ولنا أن نتساءل: في أي مرحلة يمكن اعتبار البرنامج ذكيًا بدرجة كافية للاعتراف بشخصيته القانونية؟

بالإضافة إلى ذلك، تنص التوصية البرلمانية المذكورة سلفاً على إنشاء "نظام تسجيل أوروبي عام للروبوتات المتقدمة"، ولكن نفس المشكلة تظهر هنا: متى يكون الروبوت متقدمًا بدرجة كافية ليتم تقديمه إلى هذا التسجيل؟ لا يوجد معيار يجعل من الممكن التمييز بدقة بين برنامج ذكي وآخر، خاصة وأن ذكاء هذه البرامج يتجلى بطرق مختلفة للغاية، اعتمادًا على مجال تخصصهم.

أخيرًا، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يتكون ببساطة من برنامج يمكن تثبيته على العديد من الأجهزة حسب الرغبة: لمن تمنح الشخصية في هذه الحالة إذا تم تثبيت نفس البرنامج على العديد من الأجهزة؟

فهل سيكون من الضروري اعتبار أن الشخصية تكمن في البرنامج، وأن الأجهزة المختلفة التي تقوم بتنفيذه ليست سوى أجزائه، أم سيكون من الضروري منح شخصية قانونية للروبوت الذي تم تثبيت البرنامج عليه؟ بالإضافة إلى ذلك، يعمل المطورون باستمرار على جعل البرامج أكثر ذكاءً ويقومون بتطوير إصدارات دائمة منها. إذا كان سيتم منحها الشخصية القانونية، فما الذي يجب فعله عندما يخضع البرنامج، من خلال الإصدارات

(٦٨) أنظر المواد (١) و (١٧٥) من القانون المصري والمواد (١) و(٢٣) من القانون الكويتي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المتتالية، لتغييرات تبعده عن نسخته الأصلية؟ هل يجب أن نعتبره نفس "الشخص"، أم أن عدد الأشخاص سيتضاعف؟

علاوة على ذلك، على الرغم من أن هذه الشخصية القانونية ستُمنح للروبوتات أو البرامج الذكية (سواء كانت مادية أو افتراضية)، فلا يوجد ما يشير إلى أنها ستكون مصحوبة بالاعتراف بملكية للحقوق في الإبداعات دون توافر شرط الابتكار. ستبقى هذه الشخصية خيالًا، تمامًا مثل شخصية الشخص الاعتباري. بالعودة إلى مشكلة إنشاء الأعمال الفنية بواسطة البرمجيات الذكية، يبدو أن اللجوء إلى خيال الشخص الاعتباري لإسناد صفة المؤلف للذكاء الاصطناعي لن يكون حلاً قابلاً للتطبيق، بسبب الجميع الإشكاليات القانونية التي يثيرها.

المبحث الثاني

تأصيل الإبداع الناشئ عن الذكاء الاصطناعي

إذا كنا انتهينا إلى عدم معقولية اسباغ صفة التأليف على تقنيات الذكاء الاصطناعي فهل يؤدي ذلك إلى استبعاد الأعمال الناتجة عنها من نطاق الحماية القانونية أي عدم النظر اليها بوصفها مصنفات جديرة بحماية قانون حق المؤلف ويكون مصيرها الملك العام[٦٩]. أم أنها أعمال فكرية جديرة بالحماية فإذا كانت كذلك فلابد أن نحدد صلة الفكر الإنساني بها وتحديد المؤلف/ المؤلفين الذين تنسب لهم ويتمتعون بحقوق المؤلف عليها.

وعليه فإن الغاية من هذا التأصيل هو تحديد نوع المصنف/ المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي (مطلب أول) وتحديد مؤلفها/ مؤلفيها (مطلب ثاني).

(٦٩) أنظر تفصيلا لدى:
Mauritz Kop, AI and Intellectual Property: Towards Articulated Public Domain, University of Texas School of Law, Texas Intellectual Property Law Journal (TIPLJ), Vol. ٢٨, No. ١, ٢٠٢٠.

المطلب الأول

تأصيل المصنف الناتج عن تقنية الذكاء الاصطناعي

يرى البعض أن الربط بين المؤلف والمصنف وشرط الابتكار الذي يعكس شخصيته يقف حجر عثرة أمام الاستدلال على شخصية المؤلف/ المؤلفين خلف العمل الناتج عن الذكاء الاصطناعي. بينما يرى آخرون أن شخصية المؤلف تتجلى في العمل الفكري حتى لو استخدم المؤلف انساناً آخر أو آلة في تنفيذ العمل.

نبحث الاتجاه القائل بالفصل بين شخصية المؤلف والمصنف (فرع أول) والاتجاه القائل باستخدام وسيط انساني وآلي لإنشاء المصنف (فرع ثاني) والتصور المقترح للمصنف الناشئ عن الذكاء الاصطناعي (فرع ثالث).

الفرع الأول: الفصل بين شخصية المؤلف والمصنف:

يحاول البعض [٧٠] النظر إلى وجود المصنف لذاته بمعزل عن شخصية المؤلف ويتحججون باعتراف بعض المبدعين بأنهم لا يمتلكون وعيًا محددًا مسبقًا بنتيجة أعمالهم. وأن القول بأن المؤلف يمتلك تصوراً مسبقاً نهائياً للمصنف قد يتأكد في مصنفات وينعدم في أخرى حيث يقدم بعض المؤلفين على الإبداع (خاصة في الشعر والموسيقى والرسم) دون امتلاك رؤية شاملة مسبقة للكيان النهائي للمصنف.

بل يبدع بعض المبدعين تحت تأثير مواد يمكن أن تؤثر على وعيهم وقدرتهم على التفكير. فالتمييز بين الإبداعات وفقًا لحالة وعي المبدع يمكن أن يؤدي إلى حلول شاذة ويؤدي من وجهة نظر الحماية بموجب حقوق المؤلف إلى التمييز بين أعمال المبدعين بحسب حالتهم العقلية عند ابداعهم"[٧١].

---

(٧٠) انظر تفصيلا لدى:
Sandy Caron, La protection des créations générées par intelligence artificielle par le droit d'auteur canadien, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Sud Orsay, France Master ٢ ,٢٠١٨.p.٣١.

(٧١) من المعروف أن الرسام الهولندي فان جوخ قد أصيب بمرض عقلي وتم ايداعه مصح عقلي وأنهى حياته منتحراً، وغيره كثير من الادباء والفنانين مثل: لودفيج فان بيتهوفن، فرجينيا وولف، أرنست هيمنجواي، جودي جارلاند وروبرت شومان. انظر تفصيلاً: عبد الستار إبراهيم، الحكمة الضائعة: الابداع والاضطراب النفسي والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت العدد ٢٨٠ ابريل ٢٠٠٢. ص٢٢ وما بعدها.

فلابد من الفصل بين شخصية المؤلف ووجود المصنف والنظر الى المصنف وقيمته وجدارته للحماية القانونية دون ربط مع شخصية المؤلف بمعنى عدم البحث عن بصمة المؤلف في المصنف لتقرير واستحقاق الحماية طالما لم يثبت أحد نسخه من مصنف سابق.

ولذلك يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة التعامل الموضوعي مع الابداع، فالمصنف كيان ابداعي في حد ذاته، أياً كان العملية الإبداعية التي تقف وراءه. وبالتالي، إذا احتفظنا بالنتيجة الإبداعية فقط، فيمكن بسهولة تصور إنشاءها بواسطة روبوت مستقل.

حيث لم تضع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تعريفا مباشرا للمؤلف أو للتأليف، وإنما أشارت بصورة غير مباشرة إليه، عند تحديدها من له حق المطالبة بالحقوق المحمية، بأنه هو من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة [٧٢]. وبذلك يمكن لهذا المعيار الموضوعي في الحماية، الذي يحمي الجهد الفكري لذاته أياً كانت عوامل خلقه، أن يحتوي كل أنواع المصنفات بما في ذلك ابتكارات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: وجود الوسيط الآلي أو الانساني في عملية التأليف:

يستخدم الانسان الآلة في الابداع الفكري. ويتفاوت مقدار مساهمة الآلة في الابداع بين وسيط ميكانيكي ناقل للإرادة والابداع الإنساني كالآلة الطابعة التي تسطر ابداع الانسان بشكل مباشر وبين آلة التصوير التي تؤدي دوراً أساسياً في خلق الصورة وصولاً إلى تقنيات تفاعلية كبرامج الحاسوب التطبيقية التخصصية في مجالات تعديل الصور والتصميم الهندسي والابداع السينمائي في مجال التوليف(المونتاج) والمؤثرات .... الخ، والتي تعد نوعاً من الذكاء الاصطناعي حيث تضم قاعدة بيانات واسعة وحلول متعددة تساعد الانسان على الابتكار. ولذلك يقر المشرع الإنجليزي – كما أسلفنا–بالمصنفات الناتجة عن مساعدة الحاسوب ويعد الشخص الذي قام بالإجراءات والترتيبات اللازمة لابتكار هذه المصنفات مؤلفاً لها[٧٣].

(٧٢) المادة ١٥ من اتفاقية برن اتفاقية برن لحماية المصـــنفات الأدبية والفنية (المعدلة في ٢٨ ســبتمبر/أيلول ١٩٧٩) (انظر الترجمة الرسمية للنص الأصلي على موقع الوايبو)
https://wipolex.wipo.int/ar/text/٢٨٣٦٩٢.

(٧٣) أنظر ص ١٤ الهامش ٣٣ من البحث.

وعليه إذا كانت تقنية الذكاء الاصطناعي برنامجا أم روبوتا مبرمجاً على الرسم أو الموسيقى بصورة مباشرة فيمكن قياسه على آلة التصوير وإذا كان يتوفر على برمجة خيارات متعددة للابتكار يختار منها المستخدم ما يشاء فيمكن قياسه على برنامج الحاسوب التطبيقي.

ولم يقدم أصحاب هذا الاتجاه رؤيتهم لتقنية الذكاء الاصطناعي القادرة على الابتكار بشكل مستقل اعتمادا على برمجتها ولكن مع القدرة أن تحدد لوحدها الناتج النهائي للعمل دون اشراف مباشر من الانسان.

ويرى بعض الباحثين (٧٤) **أن** مفهوم المصنف التقليدي يمكن اكتشافه في نية وعمل الإنسان وراء التقنية أو توجيه انسان آخر لمساعدته على خلق المصنف. فإذا كان الشخص الطبيعي لا يقوم بالإبداع جسديًا بشكل مباشر وإنما يبرز ابتكار الذكاء الاصطناعي كمحصلة لهذا الذكاء إلا اننا يمكن قياس هذه الحالة على استخدام مؤلف لإنسان أخر لتنفيذ ابداعه وبشروطه واختياراته.

ويتوفر مثل هذا العمل على شرط الاصالة بالمعنى الشخصي على سبيل المثال، في قضية النحات الفرنسي ريتشارد جينو Guino الشهيرة والرسام الفرنسي بول رينوار، أقرت محكمة استئناف باريس صفة المؤلف المشارك لرينوار Renoir الذي كان غير قادر على النحت وأعطى تلميذه Guino تعليمات دقيقة للغاية بشأن الأعمال التي يتعين تنفيذها. وهو الحكم الذي نقضته محكمة النقض واعتبرت رينوار هو المؤلف الأصلي وأن شخصيته انعكست في التوجيهات التي نفذها تلميذه، مبررة بذلك إسناد حق المؤلف له فقط. وقياساً على هذا الحكم يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الذي يبرمج البرنامج ويضع الشروط المادية اللازمة لإنشائه وإمكانية أن يبتكر أعمالاً يستحق أن تنسب له صفة المؤلف لهذه الأعمال(٧٥).

الفرع الثالث: التصور المقترح للمصنف الناشئ عن تقنية الذكاء الاصطناعي:

(٧٤) Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, p,٤٠.

(٧٥) Cour de Cassation, Chambre civile ١, du ١٣ novembre ١٩٧٣, ٧١-١٤.٤٦٩.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٦٩٩١٠١٢.

إن وجهات النظر السابقة تتخذ مسارين متناقضين وكلاهما يؤصل للمسألة على نحو غير دقيق. فالقول بفصل شخصية المؤلف عن مصنفه قد يستقيم عند بعض المذاهب النقدية في قراءة وتحليل المصنف(٧٦). ولكنها لا تستقيم مع أهداف القانون الذي غايته إقرار الحقوق وحمايتها ولا يمكن تقرير حق أو حمايته دون معرفة صاحبه. وأما القول بأن عملية التأليف قد تدفع المؤلف للاستعانة بالآلة أو انسان آخر لمساعدته فهذا صحيح ولكنه لا يجيب عن القدرة التي اكتسبها الذكاء الاصطناعي في تقديم مصنفات تبدو مختلفة عما تم تغذيته بها.

ونرى أن التأصيل الدقيق لدور الانسان المباشر ودور الذكاء الاصطناعي في مساعدته على التأليف يتمثل في التأكيد على دور ومكانة الانسان في الإبداعات التي يتم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي. حيث يمكن اكتشاف دور الانسان بشكل واضح سواء في مراحل ابتكار تقنية الذكاء الاصطناعي والابتكارات الناشئة عنها أو من خلال تحديد مفهوم لشرط الابتكار في المصنف الناشئ عن تقنية الذكاء الاصطناعي يمكن من خلاله ربطه بشخصية المبرمج والأشخاص الآخرين المساهمين في انشاء تقنية الذكاء الاصطناعي.

أولاً: دور الانسان في انشاء مصنفات الذكاء الاصطناعي:

(٧٦) يستند بعض الفقه في دعواه لنبذ ما اسماه بالمفهوم الرومانسي للمؤلف إلى نظرية في النقد الادبي قال بها الناقد الفرنسي رولان بارت اطلق عليها موت المؤلف the death of author مفادها أن المصنف الادبي بعد إبداعه يفقد صلته بالمؤلف ويصبح نصاً مفتوحاً لقراءة القارئ المختلفة والتي يمكن ان تفتح في النص أفاقاً لم يكن يراها المؤلف ذاته. بيد أن موت المؤلف عند بارت هو موت على مستوى التفاعل الفكري بين القارئ ونص المؤلف ولا يصل الى مستوى موته بصفه شخصاً قانونياً يستحق ما يعود به مصنفه من عائد مادي وأدبي. أنظر تفصيلاً حول نظرية رولان بارت:

سعاد العنزي, تحليل مقالة "موت المؤلف" لرولان بارت: إضاءة محفزاتها وآثارها الإيجابية في فتح النصوص للقراءات الحرة. مجلة البحث العلمي في الآداب، المجلد ١٩، العدد التاسع عشر الجزء الرابع، خريف ٢٠١٨. ص ١-٢٦. وانظر حول استناد بعض الفقه القانوني الى نظرية موت المؤلف:

J. H. Reichmann. Goldstein on Copyright Law: A Realist's Approach to a Technological Age. Stanford Law Review. April ١٩٩١. ٤٣ Stan. L. Rev. ٩٤٣-٩٨١.p.٩٤٦.

Jane C. Ginsburg. CREATION AND COMMERCIAL VALUE: COPYRIGHT PROTECTION OF WORKS OF INFORMATION. Columbia Law Review. NOVEMBER, ١٩٩٠. ٩٠ Colum. L. Rev.١٨٦٥-١٩٣٨.p.١٨٧١.

قبل الإنشاء، يكون مبرمج الذكاء الاصطناعي هو مؤلف سطور التعليمات المنطقية (الخوارزميات) التي تحدد الإجراءات المستقبلية للجهاز. في حالة الفن الخوارزمي "الشخصي"، يقوم فنان –مبرمج أو فنان بالتعاون مع مبرمج بترجمة قواعد الإبداع الفني إلى شيفرة مقروءة آليا.

وبعد الحصول على هذه القواعد، سيُنشئ الروبوت أو البرنامج الذكي إبداعًا سيكون محصلة للقواعد والحسابات المنطقية فقط، حيث يتم برمجة جميع عمليات الإنشاء الأولية بواسطة إنسان. فإذا قام البرنامج بابتكار أعمال ناتجة عن هذه البرمجة والبيانات التي تم تغذيته بها فإن الجهد والبصمة الإنسانية لن تكون غامضة في هذه الأعمال.

وفي حالة الفن الخوارزمي "التركيبي" يتم إنشاء الأعمال المدمجة في البرنامج من قبل فنانين بشريين، وبعد ذلك، يجب برمجة البرنامج بحيث يقوم بتحليلها واستخراج الأنماط الإبداعية التي يمكن إعادة إنتاجها من أجل إنشاء إبداعات جديدة. وبالتالي، فإن كل الإنتاج مستمد، بشكل مباشر أو غير مباشر من الانسان. في الواقع، إذا كان الروبوت/ البرنامج قادرًا على التحليل والتقليد في نطاق الخيارات التي تتيحها له البرمجة الانسانية، فهو غير قادر على تحرير نفسه من القواعد المنشئة له وإنتاج أي شيء مبتكر أو ثوري بالكامل.

ثانيا: تجسيد مفهوم الأصالة في المصنفات الناشئة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي:

منذ حكمها الشهير في قضية Pachot [٧٧]. وبسبب انتشار التقاضي المتعلق بالبرمجيات، اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى إعادة النظر في التعريف الكلاسيكي للأصالة بوصفها البصمة الشخصية للمؤلف في مجال برمجيات الحاسوب لأن محاولة الكشف عن بصمة شخصية المؤلف من خلال سطور من التعليمات البرمجية تتكون من تعليمات منطقية ورياضية هي تفكير مصطنع تمامًا. وقررت أنه يمكن استيفاء شرط الأصالة إذا أظهر مبرمج البرنامج "جهدًا شخصيًا يتجاوز التنفيذ البسيط لمنطق تلقائي ومقيد وإذا كان تجسيد هذا الجهد يكمن في هيكل متفرد"[٧٨].

(٧٧) Cour de cassation, Assemblée plénière, du ٧ mars ١٩٨٦, ٨٤-٩٣,٥٠٩.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT٠٠٠٠٠٧٠١٦٩٣٥/. أخر زيارة ١٨ سبتمبر ٢٠٢١.

(٧٨) Alexandra Bensamoun et Julie Groffe, « §٣. Appréciation et siège de l'originalité » dans

يمكن أن يؤدي هذا الانفصال عن فكرة بصمة شخصية المؤلف إلى توسيع فئة الإبداعات التي يمكن أن تحصل على استحقاق وصف المصنف الفكري وبالتالي يتم تفسيرها لصالح الإبداعات التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي [٧٩].

وبالمثل، أظهرت قوانين الملكية الفكرية أيضًا مرونة في منح الحماية لقواعد البيانات متى توفرت على شرط الجهد والاستثمار الجوهري ولكن دون بصمة شخصية منشئها نفسه[٨٠].

وهكذا يستوعب القانون، دون صعوبة كبيرة، الافتقار إلى الأصالة (الابتكار)، بالمعنى الدقيق للكلمة، لاستيعاب إبداعات معينة مثل البرامج أو قواعد البيانات التي تفتقر إليها للوهلة الأولى. ولا شك بوجود جهد إبداعي وراء هذه الإنجازات، لكن يصعب تحليله على أنه بصمة شخصية المؤلف.

وفي بعض دول القانون العام، يتم تقييم الأصالة بطريقة مختلفة عن تلك الخاصة بدول القانون المدني. حيث تم تطوير معيار لتقييم الأصالة(الابتكار) يعرف باسم "عرق الجبين" أو "الجمع الدؤوب"[٨١].

تظهر أحكام المحاكم البريطانية: " أن الإبداع ليس مطلوبًا لتحقيق الأصالة. يجب استيفاء معيار الموهبة والعمل فقط، أي أن المؤلف يمكنه الوصول إلى الحماية من خلال القيام بعمل شاق (حتى جمع معلومات واقعية) والتعبير عن هذه المعلومات"[٨٢].

Répertoire de droit civil, ٢٠١٧, ٣٢-٣٣.

(٧٩) Michel Vivant et Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, ٢e édition, coll Précis Droit privé, Paris, Dalloz, ٢٠١٣. p. ٢٥٥ .

(٨٠) Mark J. Davison, The legal Protection of databases, Cambridge university press, second edition ٢٠٠٨. P,٦٦ وما بعدها

(٨١) Walter v Lane [١٩٠٠] AC ٥٣٩.

(٨٢) أنظر الأحكام التالية:

Sawkins v. Hyperion Records Ltd.[٢٠٠٥] EWCA Civ ٥٦٥.

هذا المفهوم راسخ جيدًا في القانون البريطاني ، ويستخدم القضاة العديد من التعبيرات المختلفة مثل: "المهارة والحكم والعمل" أو "العمل والمهارة ورأس المال" أو "المهارة الفكرية وعمل الدماغ"(٨٣).

وبنفس الطريقة ، اعترف قراران أستراليان ونيوزيلندي بأصالة دليل لأحدهما والعناصر المرفقة به بسبب الجهد المبذول لجمع هذه العناصر " (٨٤).

وفي قضية Jeweler's Circular Publishing Co. v. Keystone Publishing Co قررت المحكمة أن: " الرجل الذي يسير في شوارع البلدة ويدون أسماء كل ساكنيها، بمهنهم وأرقام شوارعهم، يكتسب مادة هو مؤلفها. ينتج بعمله تكوينًا جديرًا بالتقدير، حيث يمكنه الحصول على حق المؤلف، وبالتالي الحصول على الحق الاستئثاري في مضاعفة نسخ عمله» (٨٥).

بعيداً عن الدعوات التي تحاول أن تغير من أحكام حق المؤلف فأنه يمكننا الاعتماد على المرونة التي أبداها المشرعون تجاه المصنفات التي تخلو من البصمة الشخصية وتنطوي على الجهد المحض أو الجهد المقرون بالتمويل من أجل استيعاب الإبداعات التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي.

Ladbroke (Football) Ltd. v. William Hill (Football) Ltd, [١٩٦٤].

Univ. of London Press, Ltd. v. Univ. Tutorial Press, Ltd., [١٩١٦.

Ladbroke (Football) Ltd v. William Hill (Football) Ltd[١٩٦٤.

(٨٣)

Walter v. Lane [١٩٠٠] AC ٥٣٩ .

(٨٤) Australian Full Federal Court in Desktop Marketing Systems Pty. Ltd. v. Telstra Corp. Ltd.,٤٨ and the University Of Waikato V Benchmarking Services Ltd [٢٠٠٤] NZCA ٩٠(٢٠٠٤) .

(٨٥) JEWELERS' CIRCULAR PUB. CO. v. KEYSTONE PUB. CO. ٢٧٤ F. ٩٣٢ United States District Court for the Southern District of New York -- *Jewelers' Circular Pub. Co. v. Keystone Pub. Co.*, ٢٧٤ F. ٩٣٢, ٩٣٢ (S.D.N.Y. ١٩٢١) .https://www.ravellaw.com/opinions/٦ddd٩٤٧٦f٠٢٣٦٤e٩٣٤١d٥٦f٤٣٢eVc٢٢٦. أخر زيارة ١٨ سبتمبر ٢٠٢١.

ومع ذلك، إذا كانت هذه الإبداعات التي تم إنشاؤها بواسطة برامج الذكاء الاصطناعي خاضعة لحماية تشريعات حقوق المؤلف، تظهر أسئلة جديدة: ما هي طبيعة هذه المصنفات وكيفية التعرف على مؤلفيها؟

المطلب الثاني

مؤلفو الابتكارات الناشئة عن الذكاء الاصطناعي

إن منح الحماية القانونية لمصنفات الذكاء الاصطناعي لا يهدف إلى الاعتراف بالذكاء الاصطناعي مؤلفاً بقدر ما يهدف إلى تقييم ما إذا كان بإمكان الأشخاص –الذين جاءت مصنفات الذكاء الاصطناعي نتيجة تخطيطهم وجهدهم أو تمويلهم –المطالبة بشكل شرعي بحقوق المؤلف في المصنفات التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي. فإذا كانت الإبداعات التي تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تعد مصنفات فكرية وأن هذه الحقوق يمكن إلحاقها بها، فمن يمكنه المطالبة بحقوق تأليفها: المبرمج، المستخدم، الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم الفكرة والتمويل سواء كان مستقلاً أم في سياق علاقة تعاقدية؟

تتضمن الإجابة على هذا السؤال تحديد المالك المبدئي للحقوق، أي الشخص الذي يمكنه المطالبة بحقوق التأليف.

تعقيد هذه المشكلة يرجع بشكل خاص إلى تعدد الأشخاص الفاعلين والمشاركين في سلسلة بناء التقنية ذاتها وما يترتب على نشاطها من ابتكارات، بدءًا من مصمم البرنامج الذكي إلى المستخدم النهائي له. نبدأ بتحديد طبيعة المصنف الناشئ عن تقنية الذكاء الاصطناعي (فرع أول) وصاحب الحق فيه (فرع ثاني).

الفرع الأول: المصنف الناشئ عن تقنية الذكاء الاصطناعي:

لا تثير تقنية الذكاء الاصطناعي الناتجة عن مبتكر واحد مشكلة كأن يقوم ذات الشخص بابتكار القواعد المنطقية وتغذيتها بالبيانات اللازمة على سبيل المثال قيام شخص بمفرده بإعداد خوارزميات يمكنها عزف مقطوعات موسيقية لمشاهير الموسيقيين(٨٦). فإن الالحان الناتجة هي حق خالص له.

ولكن يثور التساؤل اذا قام بالترخيص للغير باستخدام ذات التقنية لإبداع المزيد من الألحان المحاكية لموسيقى موسيقار معين, فاذا كانت البرمجة التي تخضع لها التقنية تكرر ذات الموسيقى فليس هناك ما يدعوا للتساؤل عن مصنف جديد. أما إذا كانت التقنية قد تم برمجتها على أساس أنها تظهر المزيد من الالحان فلابد من التساؤل هل هذه الالحان الجديدة ناتجة عن ذات القدرة التي وضعها المبرمج الأصلي ولم تتطلب أن يقوم المستخدم بإضافة المزيد من القواعد المنطقية أو التعديل فيها أو موسيقى الموسيقار المعني أم أن التقنية تقبل التغذية المتجددة من قبل المستخدم؟ فإن كانت كذلك فهل ترتقي مساهمة المستخدم إلى مستوى التأليف المشترك؟

فالمصنف المشترك هو اشتراك اثنين أو أكثر في تأليف مصنف واحد فلابد من الاتفاق على ذلك وعليه فإن حقوق الطرفين على تقنية الذكاء الاصطناعي أو ما ينتج عنها من ابتكارات لاحقة يخضع لاتفاق الطرفين(٨٧).

في هذا الفرض قد يشترك أكثر من شخص سواء في إعداد القواعد المنطقية أو هندسة التقنية إذا كانت روبوتاً أو تغذية التقنية بالبيانات. فإن تنظيم الحقوق على التقنية يخضع بحسب طبيعة التقنية فإذا كانت التقنية مجرد برنامج حاسوب فإن تنظيم الحق عليها يخضع لأحكام المصنف المشترك في تشريعات حق المؤلف أو لاتفاق الأطراف. أما إذا تجسدت التقنية بشكل مادي فقد تصبح محلا لبراءة اختراع وتخضع لقانون براءة

(٨٦) أنظر تفصيلا: هانا فراي، أهلاً بالعالم: أن تكون انساناً في عصر الخوارزميات، ترجمة محمد جمال، دار كلمات للنشر والتوزيع, ٢٠٢١. ص ٢٥٤ وما بعدها.

(٨٧) أنظر تعريف المصنف المشترك في المواد: ١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري و(١) من القانون الكويتي و(١) من القانون الإماراتي.

الاختراع. ويظل سؤالنا في هذه الدراسة عن الابتكارات الناشئة عن التقنية. فلا شك أن اتفاق الأطراف سيكون المنظم الأساسي للحقوق الناشئة عن هذه الابتكارات طالما أن التقنية ظلت تحت سيطرة مبتكريها.

أما إذا تم الترخيص للغير باستخدام التقنية (البرنامج أو الروبوت) فلابد من التمييز – كما تقدم سلفاً–بين قدرة هذه التقنية على السماح للمستخدم بالإضافة والابتكار من عدمه. فمثلا مستخدم أي برنامج من البرامج المكتبية لشركة مايكروسوفت (وورد والاكسل .... الخ) يتمتع بالحقوق الناشئة عن ابتكاراته التي يبدعها باستخدام هذه التطبيقات. غير أن الأمر يختلف مع تقنيات الذكاء الاصطناعي التي لازال الكثير منها يبرمج لأداء وظيفة او وظائف ثابتة كما هو الحال في الابتكارات التي تم ابتكارها لرسم لوحات رسام بعينه أو أداء الحان مشابهة لموسيقار معين ....الخ . فربما يثور النزاع عند عدم الاتفاق بين صاحب الحق (المبرمج الأصلي مثلا) والمرخص له باستخدام التقنية في التمتع بحقوق الابتكارات التي يساهم في ابداعها المستخدم من خلال التعديل في برمجة التقنية أو في الإضافة الى بياناتها.

وللإجابة على هذا السؤال نعود إلى الحكم التشريعي الذي يقرر أن حقوق مؤلفي المشترك تكون بالتساوي إذا لم يتفق عليها بين مؤلفي المصنف. ولكن قد يعترض البعض بأن مساهمة المستخدم/ المستخدمين قد لا ترقى إلى جهد وابداع المبرمج/ المبرمجين الأصليين. ففي هذه الحالة نقترح الاستئناس بما استقر عليه الأمر في القضاء المقارن حول تقدير المساهمة في المصنف المركب والتي ترقى بصاحبها إلى مرتبة المؤلف. فمثلا في المصنف السينمائي(الفيلم) يعد مؤلفاً كل من: المخرج، كاتب السيناريو، واضع الموسيقى التصويرية، مدير التصوير متى كانت مساهمة كل منهما لا تعد نسخاً لمصنف آخر(٨٨).

ففي حالة تقنية الذكاء الاصطناعي لابد من بحث المساهمة التي يقدمها المستخدم في التقنية وأثرها في الابتكارات المستجدة. فكلما كانت هذه المساهمة تؤثر على التقنية من خلال السماح لها بابتكار مصنفات مختلفة عن المصنفات الأصلية أو عما كان يمكن توقعه من التقنية دون إضافة جديدة ففي هذه الحالة قد يعد المستخدم مؤلفاً مشتركاً يقتسم الحقوق بالتساوي مع مبتكر التقنية إذا لم يتفق على خلاف ذلك.

(٨٨) أنظر تفصيلا: فاروق الاباصيري، النظام القانوني لعقد انتاج المصنف السينمائي، مطبعة جامعة طنطا، دون سنة نشر. ص ١١٣ وما بعدها.

غير أن الغالب يظهر أن مساهمة المستخدم محدودة، نظرًا لأن الذكاء الاصطناعي سينشئ ابتكاراً يتكون من مقتطفات أو أجزاء من الأعمال الموجودة مسبقًا والتي تم تحليلها وإعادة تجميعها عن طريق الخوارزميات. وإن اكتسبت هذه البرامج قدرة تعلم فأنها لا تغير الإجراء المطلوب من قبل المستخدم والذي يقتصر على الاختيار بين عدة خيارات مغلقة أو محدودة. وبالتالي، فإن الخلق النهائي لن يكون انعكاسًا لاختياراته الشخصية.

وفي أحسن الأحوال، يمكننا إدراك الطابع أو الجهد الشخصي للأعمال التي سبق دمجها في البرنامج. على سبيل المثال، نص الفيلم القصير "Sunspring" ، يعتمد كل شيء فيه على تحليل وإعادة تركيب مقاطع الأفلام (خاصة الخيال العلمي) التي تم دمجها وتحليلها بواسطة البرنامج، دون أي مدخلات إبداعية من المستخدم البشري(٨٩). أما بالنسبة لتشغيل برنامج Deep Dream الخاص بجوجل فهو يختلف قليلاً، من حيث أن لديه القدرة على التعلم، ولكن هذا لا يغير دور المستخدم الذي سيكون محدودًا بنفس القدر. عند استخدام البرنامج لإنشاء صورة يجب على الشخص اختيار صورة موجودة مسبقًا وتطبيق التأثيرات التي يتيحها البرنامج مما يؤدي إلى تعديل الصورة الأصلية لدرجة تجعلها غير قابلة للتعرف عليها(٩٠).

إن منح حق المؤلف لهذا المستخدم يعني تجاوزا لأحكام حق المؤلف حيث "لا يمكن الاعتراف بصفة المؤلف للشخص الذي اقتصر على تقديم فكرة أو موضوع بسيط" (٩١) كما هو الحال في استخدام هذه البرامج.

(٨٩) تم إطلاق فيلم خيال علمي قصير على الانترنت عن ثلاثة أشخاص يعيشون في المستقبل في محطة فضائية. تمت تسمية الفيلم سَن سبرينج Sunspring، تمت كتابة الفيلم عن طريق الشبكة العصبية التي تدعى الذاكرة الطويلة قصيرة المدى (long short-term) قام على اعداده المخرج أوسكار شارب، الذي تعاون مع الباحث من جامعة نيويورك (NYU) روس جودوين. تم اعداد البرنامج من خلال تغذيته بعدة سيناريوهات لأفلام خيال علمي متاحة على الانترنت ثم قام بدراستها وتفحصها بدقة، وتعلم منها كيفية ربط السيناريو كاملاً عن طريق أحرف الربط والكلمات والعبارات التي تقال عادة.
يمكنك مشاهدة الفيلم هنا: http://video.arstechnica.com/watch/sunspring-sci-fi-short-film

(٩٠)Deep Dream هو برنامج حاسوب لمعالجة الصور بواسطة الذكاء الاصطناعي تم إنشاؤه بواسطة مهندسي Google.

= https://en.wikipedia.org/wiki/DeepDream.

(٩١) إن مبدأ حماية التعبير expression دون الفكرة idea في مصنف المؤلف هو النطاق المحدد للحماية القانونية في المصنف الفكري وهو مبدأ متفق عليه في الأنظمة القانونية المختلفة. ويصفه فقهاء قانون حق المؤلف بأنه المبدأ المقدس لقانون حق المؤلف أو بتعبير آخر " بديهية حق المؤلفaxiom of copyright law . أنظر تفصيلاً:

David Nimmer, Copyright. Sacred Text, Technology, and the DMCA. KLUWER LAW INTERNATIONAL, THE HAGUE/LONDON/New York, ٢٠٠٣. P, ٣-٥.

علاوة على ذلك، في حالة المستخدمين لبرامج الذكاء الاصطناعي فأنه ليس من المحتمل أن يقوم شخصان أو أكثر، بشكل مستقل، باختيار نفس المدخلات والتي سيكون لها تأثير في إنشاء تركيبات متطابقة تمامًا.

في الواقع، فإن إنتاج الحاسوب يختلف عن إنتاج الإنسان من حيث أن البرنامج غير قادر على التخيل أو التباين عن برنامج مماثل. فتشغيل برنامج تم تكوينه بطريقة معينة سيؤدي دائمًا إلى نفس النتيجة. بخلاف الانسان فعلى فرض قيام مؤلفين بشكل مستقل (شاعرين أو روائيين أو رسامين ..الخ) بكتابة أو رسم موضوع واحد أو فكرة واحدة فلا يمكن أن تأتي نتيجة ابداعهما متطابقة.

ويثير تغذية تقنية الذكاء الاصطناعي بمصنفات محمية لم تسقط بعد في الملك العام بغرض محاكاتها تساؤلاً: هل يعد المصنف الناتج عنها مصنفاً مشتقاً؟

يعرف المشرع الأمريكي المصنف المشتق بأنه: المصنف الجديد الذي يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر وهو ما يظهر في الترجمة أو التوزيع الموسيقي أو التحوير الفني أو التنقيح أو التلخيص أو غير ذلك من صور المصنفات القابلة لإعادة الصياغة أو التغيير أو التي يمكن الاقتباس منها"(٩٢)

ويعرفه المشرع الفرنسي بأنه:" ذلك المصنف الجديد الذي يدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف الأخير"(٩٣).

وعرفه المشرع المصري بأنه: " المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقرؤة سواء من الحاسب أو من غيره, ومجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيبها أو اختيار محتوياتها" (٩٤).

من التعريفات المتقدم ذكرها يستلزم توافر شرطين رئيسيين للمصنف المشتق:

(٩٢) Sec.١٠١.

(٩٣) Art. L. ١١٣-٢.

(٩٤) البند السادس من المادة ١٣٨ من القانون المصري.

الأول: إدماج مصنف سابق في مصنف جديد:

ولا يقصد بإدماج المصنف السابق في مصنف جديد حالة الإدماج المادي التي تتحقق من خلال المزج المادي عند إعادة نشر المصنفات السابقة مع إجراء بعض التعديل عليها سواء بالتعليق والشرح أو في الترتيب وطريقة العرض وإنما أيضا يتحقق الإدماج من خلال ما يسمى بالإدماج الفكري كما هو الحال في ترجمة المصنف أو تحويله من لون من ألوان الأدب والفن إلى لون أخر.

ثانيا: عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد:

ويعد هذا الشرط بدهي من حيث إن مشاركة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد ستجعله مصنفا مشتركا. ومما تقدم نستنتج صور الاشتقاق الآتية:

١- ترجمة المصنف الأصلي إلى لغة أخرى.

٢- تحويل المصنف الأصلي من لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون أخر كتحويل الرواية إلى فيلم سينمائي أو عمل مسرحي.

٣- إعادة تقديم المصنف الأصلي بعد تلخيصه.

٤-إعادة تقديم المصنف الأصلي مضافا إليه الشروح والتعليقات.

ويترتب على ما تقدم أن المصنف المشتق يكون من طبيعة مختلفة عن المصنف الأصلي فلن يعد مصنفاً مشتقاً إذا كانت تقنية الذكاء الاصطناعي تحاكي لوحات فنية لإنتاج لوحة فنية أو تحاكي سيمفونيات لإنتاج سيمفونية فلن تتوفر في هذه الحالة شروط المصنف المشتق وربما تكون الصورة الأقرب لمفهوم المصنف المشتق في ابتكارات الذكاء الاصطناعي هي الترجمة الآلية للنصوص والأصوات من لغة إلى لغة أخرى ونقصد بالترجمة هنا هو ترجمة مصنفات مكتوبة أو مصنفات سمعية أو سمعية بصرية ولا نقصد بذلك الترجمة الآلية الفورية لكلام المتحدث فهذه التقنية يمكن أن تحصل على براءة اختراع.

وعليه لترجمة مصنف محمي من لغة إلى لغة أخرى لابد من مراعاة شروط المصنف المشتق ويعزى حق تأليف المصنف المشتق في هذه الحالة لمبرمج برنامج الترجمة أو من وجه ومول بإعداد بحسب الأحوال

فمساهمة البرنامج (تقنية الذكاء الاصطناعي) وهي تسريع عملية الترجمة تتضاءل أمام جهد من قام بتغذيته بجميع المصنفات ومعاني مفرداتها.

الفرع الثاني: ملكية حقوق المصنف الناشئ عن الذكاء الاصطناعي:

إن ملكية الحقوق لصالح منشئ الذكاء الاصطناعي هو الحل الذي ينادي به العديد من الباحثين [٩٥].

وله ما يبرره لأن المبرمج هو الشخص الطبيعي في أصل جميع الابداعات التي سيتم إنشاؤها بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي. يمكننا النظر اليه باعتباره حلقة الوصل في سلسلة الروابط الابداعية التي تم إنشاؤها بواسطة برنامجه، لأن الخوارزميات الإبداعية هي له وهي أصل نشأة كل الإبداع الآلي اللاحق.

فالتقنية تعمل من خلال القواعد التي تم إعطاؤها لها مسبقًا، فالصدفة لا يمكن أن تتدخل إلا وفقًا للطرائق التي يفرضها الإنسان. فلا يمكن انكار الأصالة الانسانية حيث يتم دمج العشوائية في إطار يتوافق مع أفكار وتوجهات الانسان المبدع [٩٦].

وفي حكم محكمة استئناف بوردو –السالف ذكره–الذي ينص على أن "عمل العقل الذي تم إنشاؤه بواسطة نظام حاسوب سيكون قابلاً للحماية إذا أظهر الحد الأدنى من الأصالة التي أراد أن يجلبها مصممها ". يمكننا أن نستنتج هنا أن الأصالة التي ينقلها المبرمج إلى البرنامج لا يمكن أن تنقضي في الأعمال الناتجة عنه بالإضافة إلى أنه يمكن الاتكاء على القانون الإنجليزي الذي ينص على أنه في المصنفات المبتكرة بواسطة الحاسوب، تعود الحقوق إلى الشخص الذي اتخذ ما يلزم من الترتيبات لإنشاء المصنف.

---

(٩٥) Brian Golger, COPYRIGHT IN THE ARTIFICIALLY INTELLIGENT AUTHOR: A CONSTITUTIONAL APPROACH USING PHILIP BOBBITT'S MODALITIES OF INTERPRETATION, JOURNAL OF CONSTITUTIONAL LAW, University of Pennsylvania, Volume ٢٢, ٢٠٢٠,p.٨٦٧-٨٩٢. P.٨٨٥.وأيضاً

Tim W. Dornis, ARTIFICIAL CREATIVITY: EMERGENT WORKS AND THE VOID IN CURRENT COPYRIGHT DOCTRINE, ٢٢ YALE J.L. & TECH. ١ (٢٠٢٠). P. ٤٩ .

(٩٦) Claudia Gestin-Vilion, Op.Cit.P, ٤٦.

وقضت احدى المحاكم البريطانية لصالح مبرمج ومنحته صفة المؤلف لأنه "صمم المظهر الذي تظهر به مختلف عناصر اللعبة والقواعد والمنطق الذي يتم من خلاله إنشاء كل صورة وكتب برنامج الحاسوب المعني " ضداً على ادعاءات مستخدم البرنامج [٩٧].

من بين الباحثين الذين يدافعون عن منح المبرمج صفة المؤلف من يرى بأن حماية الكود (شيفرة البرنامج) بواسطة الملكية الفكرية ليست كافية وأن جهودهم تستحق مكافأة أفضل لأن البرمجة أهم الانجازات في تكنولوجيا المعلومات وهي الأساس الذي تُعزى إليه تطوير جميع عناصر هذه التكنولوجيا[٩٨].

على سبيل المثال، صمم الفنان باتريك تريسيت، وهو رسام حاصل أيضًا على دبلوم في علوم الحاسوب، تركيبًا يتكون من عدة روبوتات (أو بالأحرى أذرعاً آلية) مرتبطة ببرنامج برمجه بنفسه بحيث يمكن للروبوتات إنتاج رسم لكل شخص يقف أمامهم. قام الفنان ببرمجة كل برنامج بطريقة معينة، مع إعطاء كل منها أسلوبًا فنيًا مميزًا[٩٩].

كانت هذه الروبوتات تهدف بشكل خاص إلى دعم الفنان في عمله حين تتضاءل أو توشك أن تخمد جذوة الابداع لديه. وبالتالي، فإن حرمان الفنان من ثمار جزء مهم من عمله يبدو أنه حل مجحف. علاوة على ذلك، يدعي المؤلفون في المجال الفني: " أن الفنان البشري هو البادئ وصانع القرار بالنسبة للفن الخوارزمي. يتمثل الجهد الهامشي في تشغيل الخوارزمية وتوليد النتيجة بواسطة الجهاز. من خلال تقديم الخوارزمية إلى الحاسوب (في شكل برنامج)، يسمح الفنان للجهاز بالقيام بالجزء اليدوي من العمل "[١٠٠].

بيد أن منح حقوق المؤلف للمبرمج قد يثير تساؤلات مصدرها أن العديد من البرامج الإبداعية تجارية بطبيعتها. ويتم تطويرها من قبل فرق من المبرمجين التابعين لشخص اعتباري. ويمكن في رأينا تطبيق حالة المصنف الجماعي الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه وتحت

(٩٧) Nova Productions Limited v. Mazooma Games Limited & Others, [٢٠٠٧] EWCA Civ ٢١٩

(٩٨) Christos Badavas, « MIDI files: copyright protection for computer-generated works » (١٩٩٤) ٣٥ William Mary Law Rev ١١٣٥ ١١٧٥. P. ١١٥٥.

(٩٩) راجع صحيفة البيان الإماراتية ١١ يونيو ٢٠١١ .

(١٠٠) « There can be no question that for algorithmic art the human artist is the originator and decision maker. Only the marginal effort of running the algorithm and outputting the result is contributed by the machine. By submitting the algorithm to the computer (in form of a program), the artist lets the machine do the manual part of the work. » Frieder Nake, « Algorithmic Art » (٢٠١٤) ٤٧:٢ Leonardo ١٠٨.

ادارته ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده يكون فيكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه. أو يمكن تطبيق أحكام المصنفات التي يتم تأليفها في سياق علاقة عمل وبالتالي سيتم الاعتراف بالشخص المسؤول عن اعداد البرنامج، ليس بوصفه مؤلفاً، ولكن باعتباره صاحب الحق في العمل.

وهذا ما جسده المشرع الكويتي بالقول:

"إذا ابُتكر المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا أتفق كتابة على غير ذلك. ومع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفًا متعلقًا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل الا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

وتكون حقوق المؤلف للعامل إذا كان المصنف المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق كتابة على غير ذلك"(١٠١).

ويستنتج من النص فرضين اساسيين:

١- الفرض الأول: الأصل فيه أن تنسب حقوق المؤلف للعامل المؤلف الذي يؤلف لمصلحة رب العمل. والاستثناء أن ينسب التأليف لرب العمل إذا اتفق كتابة على ذلك، وكان التأليف لمصلحة رب العمل. أما إذا كان المصنف من تأليف العامل ولو كان لمصلحة رب العمل ولم يتفق على أن ينسب لرب العمل فيظل العامل مؤلِّفاً وتنسب الحقوق له ويفهم من باب المخالفة في تفسير النص أن التأليف الذي يكون لمصلحة العامل شخصياً لا يمكن أن ينسب لرب العمل حتى ولو اشترط ذلك في عقد العمل.

(١٠١) المادة ٢٧ من القانون.

٢- والفرض الثاني: الأصل فيه أن تنسب حقوق التأليف لرب العمل إذا كان تأليف العامل للمصنف متعلقًا بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات أو معلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق كتابة على غير ذلك.

وعليه يمكن أن تكون ابتكارات الذكاء الاصطناعي التي تم برمجتها من قبل عامل/ عاملين والتي تتوفر على الشروط القانونية أعلاه أن تكون مؤهلة لاعتبارها من مصنفات التعاقد، وبالتالي يمكن أن يحتفظ المبرمج / المبرمجون والمشاركون في اعداد البرنامج بحقوق التأليف أو أن يتفق على أن تكون من حق رب العمل.

الخاتمة:

- إن الذكاء الاصطناعي هو إكساب الآلة قدرة تحليلية ومعرفية تتمثل في إمكانية اتخاذ القرارات وحل المشكلات في نطاق الاختصاص أو المجال الذي تم برمجته فيه.

- إن الابتكارات الناشئة عن تقنية ذكاء اصطناعي (برنامج أو روبوت) وإن بدت أنها تنشأ بشكل مستقل عن المشاركة الإنسانية غير أن هذا الأمر غير دقيق عند فحص مختلف جوانب الجهد والإبداع الإنساني في إنشاء وبرمجة وتوجيه التقنية.

- التأليف نشاط فكري ابداعي انساني لا يتأتى من مزاولة حرفة أو مهنة وتطبيق قواعدها على نحو آلي، وإنما هو نتاج موهبة فطرية زادها الأفكار والمشاعر، وتصقلها تجارب وخبرات وثقافة المؤلف ذاته. ويأتي المصنف من تفاعل موهبة وثقافة المؤلف فيكون جزءاً من شخصيته. وهو الأمر الذي يفتقده الابتكار الناشئ عن تقنية الذكاء الاصطناعي التي لا يمكن أن تنشأ وتعمل بدون عن القواعد المنطقية التي برمجت عليها ولا عن المصنفات السابقة التي أدمجت فيها وتفتقر إلى نية الابداع المستقل والتوجه الارادي للتواصل مع جمهور معين.

- إن الدعوة لإضفاء شخصية قانونية على تقنية ذكاء اصطناعي (برنامج أو روبوت) تفتقر لأي أساس منطقي وواقعي فتقنية الذكاء الاصطناعي أداة أو -بلغة الاقتصاد-أصلاً من أصول مشروع اقتصادي فردي

أو جماعي، حيث لا يمكن أن نتصور وجودها ونشاطها بدون الانسان المنشئ (المبرمج والممول) ولا يمكنها أن تمتلك إرادة مستقلة للإبداع. ولا يمكن قياس حالة الذكاء الاصطناعي على حالة الشخص الاعتباري الذي يعد مؤلفاً للمصنف الجماعي فالمشرع يشير إلى تمتع الشخص الاعتباري بملكية حقوق المؤلف ولا يشير اليه مؤلفا بمعنى موضوعي حقيقي.

- يمكن الاستدلال والبرهنة على دور الابداع الإنساني في المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي سواء في مرحلة إعداد القواعد المنطقية (الخوارزميات) وادخال المصنفات/البيانات التي تدمج بها أو من خلال التعديل والتطوير والاستخدام.
- يمكن أن تتجسد المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي في صورة مصنف فردي أو مشترك أو جماعي أو مشتق في حدود الترجمة لمصنف من لغة إلى لغة أخرى.
- يمكن الاستفادة من المرونة التي أبداها المشرع في النظام القانوني المقارن في تعريف شرط الابتكار في برمجيات الحاسب وقواعد البيانات الذي يقضي بتوافر الابتكار سواء في التميز الذي يظهر في أسلوب صياغة القواعد المنطقية أو في الجهد المبذول أو في التمويل في بحث شرط الابتكار الإنساني في مصنفات الذكاء الاصطناعي شريطة ألا تكون تقنية الذكاء الاصطناعي نسخاً من برمجة أخرى.

التوصيات:

- يقترح الباحث استيعاب المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي في نطاق نظام حماية حقوق المؤلف من خلال الفروض الآتية:

١- إذا استهدف القائمون على تقنية الذكاء الاصطناعي محاكاة تأليف مؤلف معين : شاعر, موسيقار, رسام... الخ لإنشاء مصنفات تحاكي إبداعه الفكري, فلابد أن هذا المصنف سيقبل التصنيف بحسبه مصنفاً مشتقاً, نظراً لاعتماده على مصنف/مصنفات سابقة. وتنسب حقوق هذا المصنف المشتق لمن قام بإعداد أو اشترك في اعداد كل من خوارزميات التقنية وتغذيتها بالمصنفات السابقة للمؤلف المعني. فإذا اجتمع على اعداده مجموعة من المؤلفين فسيكون حكمه مصنفاً مشتركاً إذا كان باتفاق المؤلفين المشتركين في إعداده أو مصنفاً جماعياً إذا اجتمعوا على تأليفه بتوجيه وتمويل من شخص طبيعي أو اعتباري وفي هذه الحالة تنسب الحقوق للأخير.

٢- قيام التقنية المعتمدة على آلية التعلم الآلي العميق بقراءة معطيات/ مصنفات موجهة اليها من مبرمجيها أو مستخدميها أو من خلال التفاعل التلقائي مع البيئة الواقعية أو الافتراضية التي تعمل خلالها ومعالجة هذه المعطيات/ المصنفات لإعداد مصنفات جديدة فتنسب حقوقها لمن أنتج هذه التقنية. ويتحدد معيار حماية المصنف الجديد بمعيار الجهد والتمويل على غرار مصنفات قواعد البيانات.

٣- إذا كان مستخدم التقنية هو من قدم المعطيات/ المصنفات السابقة للتقنية بهدف اعداد مصنف محدد فإنه يعد مؤلفاً لمصنفه إذا توفر المصنف على شرط الابتكار بمفهومه العام وهو ألا يكون نسخاً لمصنف آخر.

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

١- أبو اليزيد علي المتيت. حقوق المؤلف الأدبية. مكتبة النهضة المصرية. ١٩٦٠ .

٢- سعاد العنزي، تحليل مقالة "موت المؤلف" لرولان بارت: إضاءة محفزاتها وآثارها الإيجابية في فتح النصوص للقراءات الحرة. مجلة البحث العلمي في الآداب، المجلد ١٩، العدد التاسع عشر الجزء الرابع، خريف ٢٠١٨.

٣- عبد الرزاق احمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن. حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال. دار النهضة العربية. القاهرة. ط ١٩٩١.

٤- عبد الرشيد مأمون. محمد عبد الصادق. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. القاهرة. دار النهضة العربية.٢٠٠٧.

٥- عبد الستار إبراهيم، الحكمة الضائعة: الابداع والاضطراب النفسي والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت العدد ٢٨٠ ابريل ٢٠٠٢.

٦- فاروق الاباصيري، النظام القانوني لعقد انتاج المصنف السينمائي، مطبعة جامعة طنطا، دون سنة نشر.

٧- فلين كولمن, الخوارزمية البشرية, ترجمة أوليغ عوكي, الدار العربية للعلوم ناشرون, ٢٠٢٠.

٨- محمد حسام محمود لطفي. المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أحكام آراء الفقه واحكام القضاء. الكتاب الثالث. القاهرة. ١٩٩٥-١٩٩٦.

٩- مختار القاضي. حق المؤلف. الكتاب الأول. النظرية العامة. الطبعة الأولى. ١٩٥٨ .

١٠- نواف كنعان. حق المؤلف. النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الطبعة الأولى.١٩٨٧.

١١- نوري حمد الخاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جامعة الامارات العربية المتحدة,٢٠٠٨.

١٢- هانا فراي، أهلاً بالعالم: أن تكون انساناً في عصر الخوارزميات، ترجمة محمد جمال، دار كلمات للنشر والتوزيع, ٢٠٢١.

ثانيا: باللغة الإنجليزية:

١- Anthony O'Hear, The Landscape of Humanity, imprint academic, ٢٠٠٨.

٢- Brian Golger, COPYRIGHT IN THE ARTIFICIALLY INTELLIGENT AUTHOR: A CONSTITUTIONAL APPROACH USING PHILIP BOBBITT'S MODALITIES OF INTERPRETATION, JOURNAL OF CONSTITUTIONAL LAW, University of Pennsylvania, Volume ٢٢, ٢٠٢٠,p.٨٦٧-٨٩٢.

٣- Charlotte Waelde, Graeme, Abbe Brown, Smita Kheria, Jane Cornwell, Contemporary Intellectual Property, third Edition, Oxford University Press, ٢٠١٤.

٤- Christos Badavas, « MIDI files: copyright protection for computer-generated works (١٩٩٤) ٣٥ William Mary Law Rev ١١٣٥ ١١٧٥. P. ١١٥٥.

٥- Daryl Lim, AI & IP Innovation & Creativity in an Age of Accelerated Change, Akron Law Review, Vol. ٥٢ [٢٠١٩], Iss. ٣, Art. ٦,p,٦.

٦- David Nimmer, Copyright. Sacred Text, Technology, and the DMCA. KLUWER LAW INTERNATIONAL, THE HAGUE/LONDON/New York, ٢٠٠٣.

٧- Frieder Nake, « Algorithmic Art » (٢٠١٤) ٤٧:٢ Leonardo ١٠٨.

٨- Ian Eagles and Louise Longdin. Technological Creativity and Moral Rights: A comparative perspective. International Journal of Law and Information Technology. Vol ١٢. No ٢. Oxford Univercity Press ٢٠٠٤.٢٠٩-٢٣٦.

٩- Jane C. Ginsburg, Luke Ali Boiardo, Authors and Machines, BERKELEY TECHNOLOGY LAW JOURNAL, Vol. ٣٤:٣٤٣-٤٥٦, ٢٠١٩.

١٠- Jane C. Ginsburg, CREATION AND COMMERCIAL VALUE: COPYRIGHT PROTECTION OF WORKS OF INFORMATION. Columbia Law Review. NOVEMBER ١٩٩٠. ٩٠ Colum. L. Rev.١٨٦٥-١٩٣٨.

١١-J. H. Reichmann. Goldstein on Copyright Law: A Realist's Approach to a Technological Age. Stanford Law Review. April ١٩٩١. ٤٣ Stan. L. Rev. ٩٤٣-٩٨١.

١٢-John McCarthy, Marvin L. Minsky, Nathaniel Rochester, and Claude E. Shannon, A Proposal for the Dartmouth Summer Research Project on Artificial Intelligence August ٣١, ١٩٥٥, Al Magazine Volume ٢٧ Number ٤ (٢٠٠٦).

١٣-M. Tim Jones, Artificial Intelligence. A system Approach, Jones and Bartlett publishers, Sudbury, Massachusetts, ٢٠٠٩.

١٤-Mark J. Davision, The legal Protection of databases, second edition, Cambridge university press, ٢٠٠٨.

١٥-Mauritz Kop, AI and Intellectual Property: Towards Articulated Public Domain, University of Texas School of Law, Texas Intellectual Property Law Journal (TIPLJ), Vol. ٢٨, No. ١, ٢٠٢٠.

١٦-PAMELA SAMUELSON. THE ORIGINALITY STANDARD FOR LITERARY WORKS UNDER U.S. COPYRIGHT LAW. The American Journal of Comparative Law. Supplement ١٩٩٤.by the American Society of Comparative Law, Inc.

١٧- Philip Galanter, « What Is Generative Art? Complexity Theory as a Context for Art Theory, » Interactive Telecommunications Program, New York University, New York, USA.

١٨-Rocherieux Julien. The future of moral rights. Intellectual Property (LW ٥٥٦) Dissertation. Course Convenor: Alan Story. April ٢٠٠٢.

١٩-Shlomit Yanisky-Ravid, GENERATING REMBRANDT: ARTIFICIAL INTELLIGENCE, COPYRIGHT, AND ACCOUNTABILITY IN THE ٣A ERA—THE HUMAN-LIKE AUTHORS ARE ALREADY HERE—A NEW MODEL, ٢٠١٧ MICH. ST. L. REV. ٦٥٩-٧٢٦.

٢٠-TABREZ Y. EBRAHIM, Data-centric technologies: patent and copyright doctrinal disruptions, Nova L. Rev Volume ٤٣, Issue ٣ ٢٠١٩ Article ٣.

٢١-Tim W. Dornis, ARTIFICIAL CREATIVITY: EMERGENT WORKS AND THE VOID IN CURRENT COPYRIGHT (٨٣) DOCTRINE, ٢٢ YALE J.L. & TECH. ١ (٢٠٢٠).

٢٢-Zhongzhi, Shi, Advanced Artificial Intelligence, Chinese Academy of Sciences, ٢nd Edition, World scientific, ٢٠٢١.

ثالثا: باللغة الفرنسية:

١- Agnès Tricoire, « Le droit pénal au secours du ready-made, n'est pas Duchamp qui veut , Recueil Dalloz ٢٠٠٦. p.١٨٢٧.

٢- Alexandra Bensamoun et Grégoire Loiseau, « L'intégration de l'intelligence artificielle dans certains droits spéciaux » [٢٠١٧] Dalloz IP/IT ٢٩٥

٣- Alexandra Bensamoun et Julie Groffe, « §٣. Appréciation et siège de l'originalité » dans Répertoire de droit civil, ٢٠١٧.

٤- André Lucas, Henri-Jacques Lucas et Agnès Lucas-Schloetter, Traité de la propriété littéraire et artistique, ٤. éd, Paris, LexisNexis, ٢٠١٢.

٥- Christophe Caron, Droit d'auteur et droits voisins, ٤e édition, coll Manuel, Paris, LexisNexis, ٢٠١٥ § ٤٧.

٦- Claudia Gestin-Vilion, La protection par le droit d'auteur des créations générées par intelligence artificielle, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Saclay Sceaux, France Master ٢ (M٢), ٢٠١٧.

٧- Henri Desbois, Le droit d'auteur en France : propriété littéraire et artistique, ٣e éd. coll Propriété littéraire et artistique, Paris, Dalloz, ١٩٧٨

٨- Par Andres Guadamuz, L'intelligence artificielle et le droit d'auteur, Magazine de l'OMPI, Octobre ٢٠١٧.

٩-Philippe Gaudrat, Répertoire de droit civil, ١ propriété des créateurs, § ١ – Qualités requises n°١٢٨, Dalloz, Propriété littéraire et artistique, ٢٠٠٧. n°١٢٨.

١٠-Danièle Bourcier, De l'intelligence artificielle à la personne virtuelle : émergence) ١٠-d'une entité juridique? , Droit et Société ٤٩-٢٠٠١ (p. ٨٤٧-٨٧١).

١١-Michel Vivant et Jean-Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, ٢e édition, coll Précis Droit privé, Paris, Dalloz, ٢٠١٣.

١٢-Sandy Caron, La protection des créations générées par intelligence artificielle par le droit d'auteur canadien, Université Laval Québec, Canada Maître en droit (LL.M.) et Université Paris-Sud Orsay, France Master ٢ .

القواميس والموسوعات:

١- قاموس أكسفورد

https://www.oxfordreference.com/view/١٠.١٠٩٣/oi/authority.٢٠١١٠٨٠٣٠٩٥٤٢٦٩٦
٠

٢- قاموس جوجل: Google English dictionary

https://www.google.com/search?safe=strict&rlz=١C١CHBD_enAE٩٢٦AE٩٢٦&q=G
oogle+English+dictionary&spell=١&sa=X&ved=٢ahUKEwivyaSB٧Z٣wAhVDolwKH
QW١D٣٤QBSgAegQIARAw&biw=١٣٦٦&bih=٦٥٧#dobs=artificial%٢٠intelligence

٣- الموسوعة البريطانية:

https://www.britannica.com/technology/artificial-intelligence

٤- موسوعة ويكيبيديا:

https://en.wikipedia.org/wiki/Artificial_intelligence

التشريعات:

١- قانون حق المؤلف الأمريكي

TITLE ١٧—COPYRIGHTS this title was enacted by act July ٣٠, ١٩٤٧, Ch. ٣٩١, ٦١ Stat. ٦٥٢, and was revised in its entirety by Pub. L. ٩٤–٥٥٣, title I, § ١٠١, Oct. ١٩, ١٩٧٦, ٩٠ Stat. ٢٥٤١

٢- قانون الملكية الفكرية الفرنسي:

LOI n° ٩٢-٥٩٧ du ١er juillet ١٩٩٢ relative au code de la propriété intellectuelle (partie législative)

٣- قانون حق المؤلف والتصاميم وبراءات الاختراع الإنجليزي:

Copyright, Designs and Patents Act ١٩٨٨

٤- قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢ يونيو من سنة ٢٠٠٢ العدد ٢٢ مكرر.

٥- قانون حق المؤلف الكويتي: قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالجريدة الرسمية العدد١٤٥٥ السنة الخامسة والستون.

٧-تشريعات الملكية الفكرية الأخرى متاحة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية:
http://www.wipo.int/clea/en/index.jsp.
٨-اتفاقية برن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩)
٩-التوجيه ٢٤/٢٠٠٩ / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠٠٩ بشأن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب.
١٠-التوجيه المجلس ٩٨/٩٣ / EEC المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣ بشأن تنسيق مدة حماية حق المؤلف وبعض الحقوق المجاورة.
١١-التوجيه ٩/٩٦ / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ١١ آذار / مارس ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

المواقع الالكترونية:

https://www.wipo.int/about-ip/ar/artificial_intelligence/faq.html.
موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاص بالمدخل الالكتروني لمجموعة القوانين:
http://www.wipo.int/clea/en/index.jsp.

التقارير والدراسات التشريعية:

١- الدراسة المقدمة من لجنة الشئون القانونية التابعة للبرلمان الأوربي حول الذكاء الاصطناعي والمسئولية المدنية.

https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/STUD/٢٠٢٠/٦٢١٩٢٦/IPOL_STU(٢٠٢٠)٦٢١٩٢٦_EN.pdf.

(٢) تقرير لجنة الشئون القانونية في البرلمان الأوربي حول قواعد القانون المدني المقترحة للتعامل مع الروبوتات الذكية.

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-٨-٢٠١٧-٠٠٠٥_EN.html.

(٣) Final Report on the National Commission on New Technological Uses of Copyrighted Works, ٣ Computer L.J. ٥٣ (١٩٨١), The John Marshall Journal of Information Technology & Privacy Law.

(٤) محادثات الوايبو بشأن الملكية الفكرية والذكاء الاصطناعي:
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/wipo_ip_ai_٢_ge_٢٠/wipo_ip_ai_٢_ge_٢٠_١_rev.pdf.

الأحكام القضائية:

١- Cass. civ. ١re ١٧ mars ١٩٨٢, no ٨٠-١٤.٨٣٨, JCP ١٩٨٣.

٢- Amsterdam Court of Appeal, ١٦ Juli ٢٠١٣ (Endstra heirs vs. Nieuw Amsterdam Publishers).

٣- Telstra Corporation Limited v. Phone Directories Company Pty Ltd, ٢٠١٠ FCAFC ١٤٩ § ٣٣٥.

٤- Asia Pacific Publishing Pte Ltd v. Pioneers & Leaders (Publishers) Pte Ltd [٢٠١١] SGCA ٣٧. «§٥٩.

٥- Naruto v. David John Slater et al, No. ٣:٢٠١٥cv٠٤٣٢٤ – Document ٤٥ (N.D. Cal. ٢٠١٦).

٦- Feist Publications v. Rural Telephone Service ٤٤٩ U.S. ٣٤٠, (١٩٩١),

٧- Eva-Maria Painer v Standard VerlagsGmbH and Others. Judgment of the Court (Third Chamber) of ١ December ٢٠١١.

٨- Infopaq International A/S v Danske Dagblades Forening. Judgment of the Court (Fourth Chamber) of ١٦ July ٢٠٠٩.

٩- Cass. civ. ١ère, ١٣ novembre ١٩٧٣, D. ١٩٧٤, p. ٥٣٣, note C. Colombet..

١٠- Cour de cassation, Assemblée plénière, du ٧ mars ١٩٨٦, ٨٤-٩٣.٥٠٩.

١١- CA Bordeaux, ٣١ janv.٢٠٠٥.

١٢- Walter v Lane [١٩٠٠] AC ٥٣٩.

١٣- Sawkins v. Hyperion Records Ltd.[٢٠٠٥] EWCA Civ ٥٦٥:

١٤- Ladbroke (Football) Ltd. v. William Hill (Football) Ltd, [١٩٦٤]

١٥- Univ. of London Press, Ltd. v. Univ. Tutorial Press, Ltd., [١٩١٦

١٦- Ladbroke (Football) Ltd v. William Hill (Football) Ltd[١٩٦٤.

١٧- Australian Full Federal Court in Desktop Marketing Systems Pty. Ltd. v. Telstra Corp. Ltd.,٤٨ and the New Zealand Court of Appeal in The University of Waikato v. Benchmarking Services Ltd.

١٨- JEWELERS' CIRCULAR PUB. CO. v. KEYSTONE PUB. CO. ٢٧٤ F. ٩٣٢ United States District Court for the Southern District of New York Jewelers' Circular Pub. Co. v. Keystone Pub. Co., ٢٧٤ F. ٩٣٢, ٩٣٢ (S.D.N.Y. ١٩٢١) .

١٩- Nova Productions Limited v. Mazooma Games Limited & Others, [٢٠٠٧] EWCA Civ ٢١٩٠